



جواز سفر FIRST CLASS

تأمين سفر إلى خارج البلاد

طبعة أيار 2021

المؤمن/ة الكريم/ة،

لقد اشترت تأمين سفر إلى خارج البلاد من شركة هارثيل شركة للتأمين م.ض.، الشركة الرائدة والمختصة منذ عشرات السنوات في تأمين السفر إلى خارج البلاد. برنامج التأمين "جواز سفر FIRST CLASS" بكافة بنوده الواردة في هذه الكراسة، سويًا مع صفحة تفاصيل التأمين، مع التفاصيل، الاستثناءات والملاحظات الواردة فيها، تشكل جميعها بوليصة تأمينك.

توسيعات للبوليصة التي يمكن شرائها مقابل رسوم تأمين إضافية:

- تفاقم حالة طبية سابقة - لتغطية نفقات طبية الناجمة عن حالة طبية سابقة
 - أمتعة السفر (أغراض شخصية مرافقة) - فقدان أو سرقة
 - إلغاء أو تقصير السفر (توجد إمكانية لزيادة التغطية في حالة وباء، مقابل رسوم تأمين إضافية)
 - حمل حتى أسبوع 32 لمؤمنة التي يبلغ سنها حتى 42 عامًا
 - رياضة مغامرات
 - رياضة شتاء
 - فقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول/ جهاز لوحي
 - فقدان أو سرقة هاتف نقال
 - دراجة ثنائية العجلات (هوائية) (حتى 90 يومًا) - فقدان تام أو سرقة أو ضرر أكثر من 50%
 - إلغاء اشتراك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث، لسيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة خارج البلاد (لسائق من سن 24 عامًا وحتى سن 75 عامًا)
- هارثيل شركة للتأمين م.ض.، بكل طاقمها وخدمات المساعدة لديها، سترافقك في رحلتك إلى خارج البلاد من أجل أن يكون مكوئك هناك آمنًا ومن أجل أن تستمتع برحلتك.

رحلة موفقة

هارثيل شركة للتأمين م.ض.

الفهرس

4	قائمة حدود المسؤولية لقسم (أ) - البوليصة الأساسية
5	قسم (أ) شروط البوليصة لتأمين سفر إلى خارج البلاد - بوليصه أساسيه
5	فصل 1: تنطبق التعريفات على كافة فصول البوليصه وأقسامها إلا إذا ذكر خلاف ذلك بشكل واضح:
8	فصل 2: نفقات مكوث في مستشفى خارج البلاد
10	فصل 3: نفقات طبيّة خارج البلاد ليس خلال مكوث في مستشفى
11	فصل 4: نفقات خاصة
13	فصل 5: نفقات بحث، تحديد موقع وإغاثة بواسطة هارثيل للإغاثة والإنقاذ
16	فصل 6: المسؤولية تجاه طرف ثالث
18	فصل 7: استثناءات عامة لجميع فصول البوليصه يشمل قسم ب - توسيعات
20	- شروط عامة -
20	فصل 8: عدم الإفصاح وفقاً لقانون عقد تأميني
21	فصل 9: دعوى
24	فصل 10: إلغاء البوليصه
25	فصل 11: تمديد مدّة البوليصه
26	فصل 12: عام
28	فصل 13: قانون وحكم
29	قائمة حدود المسؤولية لقسم (ب) - توسيعات لبوليصه تأمين سفر إلى خارج البلاد مقابل رسوم تأمين إضافية
31	قسم (ب) - توسيعات للبوليصه الأساسية
31	فصل 14: توسيع لأمتعة سفر (أغراض شخصية مرافقة) - فقدان أو سرقة
33	فصل 15: توسيع لإلغاء أو تقصير مدة السفر
38	فصل 16: توسيع لتفاقم حالة طبيّة سابقة
39	فصل 17: توسيع لحمل حتى أسبوع 32 لمؤمنة التي يبلغ سنها حتى 42 عاماً
40	فصل 18: توسيع لرياضة المغامرات
41	فصل 19: توسيع لرياضة الشتاء
43	فصل 20: توسيع لفقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول / جهاز لوحي
44	فصل 21: توسيع لفقدان أو سرقة هاتف نقال
	فصل 22: توسيع لدراجة هوائية ثنائية العجلات (هوائية) (حتى 90 يومًا) -
45	خسارة تامة أو سرقة أو ضرر بنسبة تزيد عن 50%
	فصل 23: توسيع لإلغاء اشتراك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث،
48	لسيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة خارج البلاد (لسائق من سن 24 عاماً وحتى سن 75 عاماً).
49	مراكز الاتصال عند الضرورة

قائمة حدود المسؤولية لقسم (أ) - البوليصة الأساسية

البند في البوليصة	التغطية	حدود المسؤولية	اشتراك ذاتي
الفصل 2 والفصل 3	حدود مسؤولية الشخص المؤمن لنفقات طبية	\$5,000,000	
2.1	نفقات طبية خارج البلاد أثناء المكوث في المستشفى	مشمول ضمن حدود المسؤولية بدون اشتراك ذاتي	
2.2.1	إخلاء بري من موقع الحادث إلى مستشفى قريب	مشمول ضمن حدود المسؤولية بدون اشتراك ذاتي	
2.2.2	إخلاء جوي و/أو بحري من موقع الحادث إلى مستشفى قريب	مشمول ضمن حدود المسؤولية بدون اشتراك ذاتي	
2.3	نقل جوي طبي إلى إسرائيل	مشمول ضمن حدود المسؤولية بدون اشتراك ذاتي	
3.1	نفقات طبية خارج البلاد ليس أثناء المكوث في المستشفى مثل طبيب، فحوصات تشخيصية	مشمول ضمن حدود المسؤولية بدون اشتراك ذاتي	
3.2	أدوية	\$1,500	\$50
3.3	علاج أسنان طارئ	\$400	\$50
3.4	علاج طبيعي خارج البلاد	\$500 للعلاج وحتى 6 علاجات	\$50
3.5	متابعة العلاج في إسرائيل في أعقاب حادثة حدثت خارج البلاد	\$10,000 وحتى 120 يومًا	بدون اشتراك ذاتي
3.5.1	نزع الجبس، إخراج مسامير وعلاج طبيعي (فيزيوترايا) في إسرائيل	\$6,000 مشمول في حدود المسؤولية لمتابعة العلاج في إسرائيل	20% للعلاج
فصل 4	نفقات خاصة		
4.1	إعادة نفقات الإقامة في خارج البلاد بعد انتهاء فترة التأمين	كما مفصل فيما يلي	بدون اشتراك ذاتي
4.1.1	نفقات نوم في خارج البلاد بعد انتهاء فترة التأمين	\$150 لليوم	\$50
4.1.2	تذكرة سفر إلى إسرائيل للشخص المؤمن	\$1,000	\$50
4.2	إتاحة السفر لمرافق وإقامته في مكان مكوث الشخص المؤمن في مستشفى في خارج البلاد	\$2,500	\$50
4.3	حمل الذي تم تشخيصه لأول مرة خارج البلاد	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	
4.3.1	نفقات طبية ليس أثناء المكوث في المستشفى	مشمول ضمن حدود المسؤولية	\$50
4.3.2	نفقات طبية أثناء المكوث في المستشفى	مشمول ضمن حدود المسؤولية	\$50
4.4	نفقات نقل جثة	مشمول ضمن حدود المسؤولية	بدون اشتراك ذاتي
الفصل 5	نفقات بحث، تحديد موقع وإغاثة بواسطة هارثيل للإغاثة والإنقاذ	\$250,000	بدون اشتراك ذاتي
الفصل 6	المسؤولية تجاه طرف ثالث	\$150,000	بدون اشتراك ذاتي

قسم (أ) شروط البوليصة لتأمين سفر إلى خارج البلاد - بوليصة أساسية

**فصل 1: تنطبق التعريفات على كافة فصول البوليصة وأقسامها
إلا إذا ذكر خلاف ذلك بشكل واضح:**

1. تعريفات:

1.1. **الجهة المؤمنة (شركة التأمين):**

هارثيل شركة التأمين م.ض.

1.2. **الشخص المؤمن:**

الشخص المذكور اسمه في صفحة القائمة كشخص مؤمن.

1.3. **سن الشخص المؤمن:**

سن الشخص المؤمن يُحدّد وفقاً لتاريخ ميلاد الشخص المؤمن، كما هو محدد في صفحة تفاصيل التأمين.

1.4. **البوليصة:**

عقد التأمين هذا، الذي هو ما بين الشخص المؤمن والجهة المؤمنة (شركة التأمين)، وهذا يشمل العرض، صفحة القائمة، تصريحات حول الحالة الصحية والتوسيعات المرفقة له، إذا وجدت.

1.5. **البوليصة الأساسية:**

التغطية التأمينية المفصلة في قسم (أ) في الفصول 13 - 1 بما في ذلك الشروط العامة.

1.6. **العرض:**

استمارة العرض التي تُشكّل طلباً للانضمام إلى التأمين وفقاً لهذه البوليصة، والتي يجب أن تكون معبئة بكل تفاصيلها، بما في ذلك التصريح الصحي الذي قام الشخص المؤمن بالإجابة عليه، وكذلك تفاصيل وسيلة الدفع.

1.7. **صفحة القائمة / صفحة تفاصيل التأمين:**

يكون هذا المستند مرفقاً إلى هذه البوليصة، ويشكّل جزءاً لا يتجزأ منه، وهو يشمل التفاصيل، التصريحات والشروط اللازمة من أجل ملاءمة بوليصة التأمين لشروط عقد التأمين الخاص بالشخص المؤمن. في حالة وجود تناقض بين شروط البوليصة وبين الشروط المفصلة في صفحة تفاصيل التأمين، تسود الشروط المفصلة في صفحة تفاصيل التأمين.

1.8. **خارج البلاد:**

كل مكان أو دولة خارج دولة إسرائيل، بما في ذلك سفينة أو طائرة في طريقهم من أو إلى إسرائيل، باستثناء أراضي السلطة الفلسطينية والدول المعادية.

1.9. **سفر:**

خروج واحد من إسرائيل إلى خارج البلاد والعودة إلى إسرائيل.

1.10. **وجهة السفر:**

دولة خارج البلاد التي يمكث فيها الشخص المؤمن بصورة متواصلة لأكثر من 24 ساعة خلال فترة التأمين.

1.11. **الفترة أو فترة التأمين:**

فترة تأمين السفر كما أُشير إليها في صفحة القائمة وبشرط ألا تتجاوز الفترة القصوى، مع إضافة 48 ساعة على الأكثر، إذا حدث تأخير من قبل وسيلة النقل التي كان الشخص المؤمن سيعود بواسطتها إلى إسرائيل.

1.12. الفترة القصوى:

الفترة القصوى للبولىصة الأساسية:

العمر	الفترة القصوى (بالأيام)
حتى سن 60 (شامل)	45
61 - 70 (شامل)	30
71 - 80 (شامل)	15
81 - 85 (شامل)	10
86 - 95 (شامل)	7

جميع الفترات أعلاه مع إضافة 48 ساعة على الأكثر، إذا حدث تأخير من قبل وسيلة النقل التي كان الشخص المؤمن سيعود بواسطتها إلى إسرائيل. تمديد فترة التأمين هو وفقًا للشروط المفصلة في الفصل 11.

1.13. حدث/ حالة تأمين:

حادثة و/أو مرض و/أو حالة صحيّة و/أو حدث كما هو مفصّل في فصول البولىصة فيما يلي، التي حدثت للشخص المؤمن خارج البلاد خلال فترة التأمين والتي لم تكن نتيجة حالة طبيّة سابقة.

1.14. حالة طبيّة سابقة:

مرض و/أو حالة صحيّة التي بسببها حصل الشخص المؤمن على علاج، بما في ذلك علاجًا بالأدوية، و/أو مراقبة عند سفره إلى خارج البلاد أو طيلة 6 أشهر التي سبقت سفره وباستثناء الحالة التي كان فيها الحصول على العلاج هو هدف السفر.

1.15. تفاقم حالة طبيّة سابقة:

تفاقم حالة طبيّة سابقة إلى حالة أسوأ، التي علاجها كان ضروريًا كعلاج طارئ في خارج البلاد ولم يكن بإمكان الشخص المؤمن من الناحية الطبيّة تأجيل العلاج حتى عودته إلى إسرائيل.

1.16. مرض:

خلل صحيّ أو مشكلة صحيّة، أو اضطراب في الحالة الصحيّة لأعضاء الجسم، أو اضطراب جسدي مع علامات وأعراض التي يمكن تحديدها، أو كل حالة غير سليمة أو فشل وظيفي في الجسم.

1.17. حادثة:

ضرر جسدي الناجم عن تشغيل قوة جسدية فقط، كنتيجة لحادث فجائي لمرة واحدة وغير متوقع مسبقًا، الناجم بشكل مباشر من قبل عامل خارجي ومرئي، والذي يشكل دون أي علاقة بسبب آخر، السبب الوحيد المباشر والفوري لوقوع حالة التأمين. لاستبعاد الشك، العنف الكلامي و/أو الضغط النفسي و/أو تراكم إصابات صغيرة ومتكررة على مدى فترة، والتي تسبب إعاقة معينة، لا تعتبر «حادثة».

1.18. مستشفى:

مؤسسة طبيّة المعترف بها من قبل السلطات المختصة في خارج البلاد كمستشفى عام فقط، باستثناء المؤسسات التي هي مصحة، دار نقاهة، منتجع طبي، مؤسسة إعادة تأهيل.

1.19. نفقات المكوث في مستشفى:

الدفع مقابل مكوث في مستشفى والخدمات الطبيّة التي تقدم في المستشفى أثناء المكوث فيها.

1.20. يوم مكوث في المستشفى:

المكوث في المستشفى بشكل متواصل لمدة 24 ساعة.

1.21. نفقات طبيّة:

نفقات مقابل علاج من قبل طبيب و/أو فحوصات تشخيص و/أو دواء و/أو أداة بالاستعارة تتعلق بالحادث (مثل: ركيزة للقدمين (عكازات)، جهاز للسير) التي أعطيت للشخص المؤمن خلال فترة التأمين، لكن ليس خلال مكوثه، وليس في واحد من هذه الأماكن - مصحة، دار نقاهة، منتجع طبي، مؤسسة إعادة تأهيل.

1.22. نقل جوي طبيّ:

نقل جويّ بخدمة طائرات عادية مع أو بدون مرافقة طاقم طبيّ و/أو في طائرة خاصة مرافقة طاقم طبيّ الملائم طبيّاً لحالة الشخص المؤمن الذي يتم نقله من خارج البلاد إلى إسرائيل في الشروط المفصلة في البند 2.3 فيما يلي.

1.23. طبيب:

شخص مؤهل من قبل السلطات المختصة للعمل في مجال الطب، في الدولة التي يعمل بها.

1.24. طبيب مختص:

طبيب الذي حصل على المصادقة من قبل السلطات المؤهلة في إسرائيل على لقب أخصائيّ في مجال طبيّ معين بموجب المادة 2 من أنظمة الأطباء (مصادقة على لقب أخصائيّ وامتحانات) - 1973، واسمه مدرج في قائمة الأطباء الأخصائيين التي نُشرت وفقاً للمادة 34 من الأنظمة المذكورة أو طبيب الحاصل على رخصة أخصائيّ في مجال طبيّ معين من قبل السلطات المؤهلة لذلك وفقاً للقانون في الدولة ذات الصلة في خارج البلاد، التي تُعطى فيها الخدمة.

1.25. الدواء:

مادة كيميائية أو بيولوجية، المعدة لعلاج حالة طبيّة خارج البلاد، بهدف استقرار الحالة الطبيّة، منع تفاقمها (بما في ذلك منع تطوّر حالات طبيّة إضافية) أو منع عودة الحالة الطبيّة نتيجة مرض أو حادثة، حتى عودة الشخص المؤمن إلى البلاد.

1.26. وصفة طبيّة:

مستند طبيّ موقع من قبل طبيب الذي صادق على الحاجة لعلاج/ لدواء، حدّد طريقة العلاج، المقدار الدوائي المطلوب ومدة العلاج المطلوبة.

1.27. فرد مقرب من العائلة:

زوج/ زوجة الشخص المؤمن، أهله، أولاده، أخوته، جده، جدته، أحفاده.

1.28. شخص مرافق:

شخص مرافق للشخص المؤمن وفقاً لتعليمات طبيب خارج البلاد أو الذي يرافق الشخص المؤمن في أعقاب حادث خلال مكوثه خارج البلاد أو عند عودته إلى إسرائيل.

1.29. قائمة حدود المسؤولية:

في إطار هذه القائمة تمّ تحديد مبالغ التغطية القصوى التي تلتزم الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) أن يدفعها للشخص المؤمن عند حدوث حالة التأمين وفقاً لشروط التأمين.

1.30. اشتراك ذاتي:

الجزء الخاص بالشخص المؤمن من النفقات مقابل حالة تأمين كما هو مفصّل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يجب التوضيح أنّ مسؤولية الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) في دفع مستحقات التأمين في الحالة التي ينطبق فيها على الشخص المؤمن اشتراك ذاتي، تكون وفقاً للنفقات الفعلية للشخص المؤمن وحتى المبلغ الأقصى وفقاً لقائمة حدود المسؤولية، مع خصم الاشتراك الذاتي فقط فيما يتعلق بنفقات الشخص المؤمن التي تتجاوز هذا الاشتراك.

1.31. إسرائيل:

مساحة دولة إسرائيل بما في ذلك الأراضي التي التابعة لدولة إسرائيل. لا تشمل أراضي السلطة الفلسطينية.

1.32. دولار:

دولار الولايات المتحدة.

فصل 2: نفقات مكوث في مستشفى خارج البلاد

2. تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) للشخص المؤمّن مقابل نفقات بسبب حدوث حادث، ويُعطي للشخص المؤمّن وثيقة تعهد مالية أو يُعطيه خدمات كالتالي:

2.1. نفقات مكوث في المستشفى، فحوصات، صور أشعة، أدوية، طبيب جراح، علاج مكثف، وبشرط أن تكون قد قُدمت له خلال مكوثه في مستشفى، في قسم يحتوي على سريرين SEMI-PRIVATE. التغطية بموجب هذا البند هي حتى حدود المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

2.2. في حالة إخلاء الشخص المؤمّن إلى مستشفى: كلما كانت الحالة الطبية للشخص المؤمّن تقتضي نقله إلى أقرب مستشفى لمكان تواجدّه أو تقتضي نقله إلى مستشفى آخر الملازم لحالته الطبية، يكون الشخص المؤمّن مستحقاً لتعويض من الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) مقابل نفقات الإخلاء و/ أو النقل المذكورة أعلاه، حتى المبلغ المذكور في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة ويكون ذلك خاضعاً للمذكور في البنود 2.2.1 و- 2.2.2 فيما يلي.

2.2.1. إخلاء و/ أو نقل عن طريق البر - إذا كانت الحالة الطبية للشخص المؤمّن تتيح عملية إخلاء و/ أو نقل بواسطة وسيلة نقل برية الملازمة للحالة الطبية للشخص المؤمّن، ووفقاً لتقييم طبي من قبل طبيب أخصائي، يكون الشخص المؤمّن مستحقاً لاسترجاع لنفقات الإخلاء و/ أو النقل المذكورة أعلاه، حتى حدود المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

2.2.2. إخلاء و/ أو نقل عن طريق الجو - إذا كانت الحالة الطبية للشخص المؤمّن لا تتيح عملية إخلاء و/ أو نقل بواسطة وسيلة نقل برية كما ذكر أعلاه، وفقاً لتقييم طبي من قبل طبيب أخصائي، يكون الشخص المؤمّن مستحقاً لاسترجاع لنفقات الإخلاء و/ أو النقل بوسيلة نقل بحرية و/ أو جوية (هما في ذلك مركبة إسعاف جوية)، وبشرط أن يكون الشخص المؤمّن قد توجه للجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بطلب للحصول على موافقة مسبقة من الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) لتنفيذ الإخلاء و/ أو النقل كما هو مذكور أعلاه وذلك قبل إجراء الإخلاء فعلياً. يحق للجهة المؤمّنة (شركة التأمين) أن تطلب من الشخص المؤمّن الحصول على تقييم طبي كما هو مذكور أعلاه، من قبل طبيب من طرفها. إذا لم يتوجه الشخص المؤمّن للجهة المؤمّنة (شركة التأمين) من أجل الحصول على موافقتها قبل تنفيذ عملية الإخلاء أو النقل كما هو مذكور أعلاه، يحق للجهة المؤمّنة (شركة التأمين) أن تقلص مبلغ مستحقات التأمين التي تحق للشخص المؤمّن إلى قيمة المبلغ الذي كانت ستدفعه الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) في حالة توجه الشخص المؤمّن للجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بطلب للحصول على موافقة كما هو مذكور أعلاه، قبل تنفيذ الإخلاء أو النقل.

يجب التوضيح والتأكيد على أن التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا البند وبنوده الثانوية هي لتعويض مالي فقط للشخص المؤمّن مقابل نفقات الشخص المؤمّن بسبب الإخلاء / النقل، ولا تكون الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) ولن تكون مسؤولة عن ترتيب عملية الإخلاء / النقل المذكورة التي لم تُنفذ من قبلها، بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال.

2.3. نقل جوي طبي - عند حدوث حالة التأمين، تتيح الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) وترتب نقل جوي طبي كما هو معرّف في البند 1.22 في التعريفات، وينقل الشخص المؤمّن إلى إسرائيل لاستكمال العلاج. يكون ذلك خاضعاً لوجود الشروط التراكمية فيما يلي:

أ. قد تظهر ضرورة لتدخل طبي أثناء السفر جواً؛

ب. النقل الجوي الطبي ممكن وضروري من الناحية الطبية؛

ج. النقل الجوي ممكن بحسب ظروف الزمان والمكان الذي يتواجد به الشخص المؤمّن؛

يتم تحديد طريقة النقل من قبل طبيب تابع للجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بالتنسيق مع الطبيب المعالج خارج البلاد/ بعد الحصول على معلومات دقيقة عن الوضع الطبي للشخص المؤمّن وإمكانية علاج الشخص المؤمّن في المكان الذي مرض أو أصيب فيه.

التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب هذا البند مشروط بتنفيذ النقل الجوي المذكور بواسطة الجهة المؤمنة (شركة التأمين) و/أو من ينوب عنها فقط وذلك حتى حد المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. في حالة لم يتم تنفيذ النقل الجوي بواسطة الجهة المؤمنة (شركة التأمين) و/أو من ينوب عنها، يحق للجهة المؤمنة أن تقلص مبلغ مستحقات التأمين التي يكون الشخص المؤمن مستحقاً لها، إلى المبلغ الذي كانت ستدفعه الجهة المؤمنة (شركة التأمين) إذا تم النقل الجوي من قبلها. لاستبعاد الشك، في حالة تم تنفيذ نقل جوي فإن بطاقات السفر التي كانت بحوزة الشخص المؤمن سيتم تخصيصها لصالح الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، بناءً على طلب الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

فصل 3: نفقات طبية خارج البلاد ليس خلال مكوث في مستشفى

3. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن مقابل النفقات الطبية التي دفعها خارج البلاد بسبب وقوع الحادث، مقابل النفقات أو تعطي للشخص المؤمن تعهداً مالياً كما يلي:

3.1. علاج طبي، فحوصات تشخيص، فحوصات أشعة أو أداة طبية التي تم تركيبها في أعقاب الحادثة وذلك حتى حد المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصه.

3.2. أدوية بوصفة طبية - التي تم شراؤها خارج البلاد بناءً على تعليمات طبيب معالج الذي قرر أن هذه الأدوية ضرورية من أجل استقرار حالة الشخص المؤمن خارج البلاد (لن تتم تغطية أدوية التي يتناولها الشخص المؤمن بشكل دائم ومستمر) وذلك حتى مبلغ \$1,500 المذكور في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

3.3. علاج طارئ للأسنان - خدمات طوارئ وإسعاف أولي في طب الأسنان فقط اللازمة على الفور بهدف تسكين الألم، بما في ذلك في أعقاب حادثة وذلك حتى مبلغ \$400 كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50. (لن تتم تغطية علاج أسنان روتيني أو علاج الذي يمكن تأجيله حتى عودة الشخص المؤمن إلى إسرائيل).

3.4. علاج طبيعي (فيزيوتراپيا) في أعقاب حادثة - 6 علاجات فيزيوتراپيا في أعقاب حادثة، التي يقدمها معالج طبيعي (فيزيوتراپيا) مؤهل كاستمرار مباشر وكنتيجه للحادثة، حتى مبلغ \$500 للعلاج ويكون ذلك خاضعاً لما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

3.5. متابعة العلاج في إسرائيل في مؤسسة طبية في أعقاب حادثة التي حدثت خارج البلاد - تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن، أو تعطي له تعهداً مالياً، مقابل نفقات طبية بسبب علاج طبي في إسرائيل خلال مكوثه أو ليس خلال مكوثه في مستشفى، في إطار مؤسسة طبية مرخصة من قبل وزارة الصحة في إسرائيل لإجراء علاجات طبية، كاستمرار متواصل للحادثة التي حدثت خارج البلاد والمغطاة بموجب هذه البوليصه، نفقات التي تم دفعها في فترة تصل حتى 120 يوماً من يوم وصوله إلى إسرائيل أو من يوم انتهاء فترة التأمين، الأول بينهما، وبكل حالة مبلغ لا يتجاوز \$10,000 كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه.

3.5.1. في حالة كان استمرار العلاج في إسرائيل نتيجة حادثة حدثت في خارج البلاد كما ذكر، هو علاج فيزيوتراپيا أو خلع الجبس أو إخراج مسامير في إسرائيل، فإن التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) يكون حتى 80% من نفقات الشخص المؤمن الفعلية مقابل العلاج وحتى مبلغ \$6,000 كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه. يجب التوضيح أن هذا المبلغ سيكون مشمولاً ضمن حد سقف التغطية في هذا البند بمبلغ \$10,000 ولن يكون بالإضافة له.

يجب التأكيد أن مسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بحسب الفصل 3، للدفع مقابل العلاج الطبي مباشرة إلى مقدم الخدمة خارج البلاد (باستثناء في حالة تعويض مقابل نفقات التي يتم دفعها مباشرة إلى الشخص المؤمن، أو في حالة دفع الشخص المؤمن ديناً لمقدم الخدمة في أعقاب استحقاقه لتغطية تأمينية)، تكون وفقاً للأسعار المتبعة في البلد التي يتم فيها تلقي العلاج، وحتى مبلغ \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصه.

إجمالي التعهد المالي الأقصى للجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل كافة النفقات الطبية بحسب الفصول 2، 3 والبند 4.4 فيما يلي التي يتم إنفاقها خلال فترة التأمين (أعلاه وفيما يلي «حد المسؤولية لنفقات طبية»)، يجب ألا يتجاوز مبلغ \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصه.

فصل 4: نفقات خاصة

4. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) نفقات خاصة مقابل حادث، كما يلي:

4.1. إعادة نفقات الإقامة في خارج البلاد بعد انتهاء فترة التأمين - إذا حدث للشخص المؤمن حادث تأمين حادثة تأمين المغطاة بموجب هذه البوليصة أثناء تواجده خارج البلاد خلال فترة التأمين وانتهت فترة التأمين بموجب شروط البوليصة، وتم تقديم رأي من طبيب مؤهل للجهة المؤمنة بأنه يوجد خطر على صحة وحياة الشخص المؤمن ولذلك فإنه ممنوع من السفر جواً إلى إسرائيل، وتمت الموافقة وقبول هذا الرأي من قبل طبيب نيابة عن الجهة المؤمنة (شركة التأمين):

4.1.1. تعوّض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل نفقات الإقامة، في الفترة التي تلي فترة التأمين، في مكان مكوث الشخص المؤمن وذلك حتى الحصول على موافقة طبية التي بموجبها الشخص المؤمن مؤهل للعودة إلى إسرائيل وذلك حتى مبلغ \$150 في اليوم ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

4.1.2. تعوّض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل تذكرة سفر إلى إسرائيل الذي تمّ شراؤه مسبقاً وحتى مبلغ \$1,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

لاستبعاد الشك، بطاقات السفر إلى إسرائيل التي كانت بحوزة الشخص المؤمن، تسجل لصالح الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، بحسب طلب الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

4.2. إتاحة السفر لمرافق وإقامته في مكان مكوث الشخص المؤمن في مستشفى في خارج البلاد - إذا دخل الشخص المؤمن المستشفى في خارج البلاد وتجاوز مكوثه في المستشفى مدة 32 أيام أو إذا حدّد الطبيب المعالج خارج البلاد بأن حياة الشخص المؤمن بخطر، تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) لمرافق واحد تكلفة شراء تذكرة سفر في قسم الدرجة السياحية (كما هو مفضل في البند 11.2 فيما يلي) ونفقات السفر إلى مكان وجود الشخص المؤمن وكذلك نفقات النوم، وكل ذلك حتى مبلغ \$2,500 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

4.3. جمل حتى الأسبوع 12، الذي تمّ تشخيصه لأول مرة خارج البلاد:

تتحمل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) النفقات الطبية كما هو مفصّل فيما يلي مقابل حمل حتى الأسبوع 12، الذي تمّ تشخيصه خارج البلاد حتى حدود المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

4.3.1. تتحمل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) النفقات الطبية ليس خلال مكوث في مستشفى نتيجة حمل الذي تمّ تشخيصه لأول مرة في خارج البلاد عن طريق تشخيص طبي موثق أثناء وجود السيدة المؤمنة خارج البلاد. تتم تغطية هذه النفقات المذكورة بشرط أن يكون قد تمّ إنفاقها حتى الأسبوع 12 مشمول. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

4.3.2. تتحمل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) النفقات الطبية خلال مكوث في مستشفى نتيجة حمل الذي تمّ تشخيصه لأول مرة في خارج البلاد عن طريق تشخيص طبي موثق. تتم تغطية هذه النفقات المذكورة بشرط أن يكون قد تمّ إنفاقها حتى الأسبوع 12 مشمول. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

4.3.3. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً للبند 4.3.1 و- 4.3.2 نفقات أو دعاوى متعلقة أو ناجمة عن واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

4.3.3.1. إجهاض بمبادرة شخصية وليس لضرورة طبية.

4.3.3.2. نفقات متابعة الحمل، فحوصات روتينية وفحوصات وراثية باستثناء فحوصات بهدف تشخيص أولي للحمل فقط.

4.3.3.3. نفقات التي تمّ إنفاقها بعد نهاية الأسبوع 12 من الحمل، إلا إذا تواجد رأي طبيب مؤهل بوجود خطر على صحتها و/ أو صحة الجنين و/ أو حياتها و/ أو حياة الجنين.

4.4. نفقات نقل جثة:

إذا توفي الشخص المؤمن خلال فترة التأمين في أعقاب حالة تأمين المغطية وفقًا لهذه البوليصة، تتحمل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) نفقات نقل جثته إلى إسرائيل، بشرط واضح بأن يتم النقل من قبل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) و/ أو من قبل من هو نيابة عنها وبالتنسيق مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وحتى حدود المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعًا لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

إجمالي التعهد المالي الأقصى للجهة المؤمنة وفقًا لهذا الفصل يجب ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المحدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

فصل 5: نفقات بحث، تحديد موقع وإغاثة بواسطة هارثيل للإغاثة والإنقاذ

5. التغطية مقابل بحث، تحديد موقع وإنقاذ تسري في الدول التي يمكن فيها تشغيل هذه التغطية وهي مشمولة ضمن رسوم التأمين إلا إذا طلب الشخص المؤمن عدم شراء هذه التغطية -

5.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

5.1.1. هارثيل للإغاثة والإنقاذ:

مجموعة من الأشخاص الذين تم اختيارهم من قبل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب كفاءاتهم المميزة ومهاراتهم في تنفيذ وإجراء عمليات إغاثة وإنقاذ، كما هو مذكور في الفصل 5 من البوليصة. قد يضم هذا الفريق طبيب نفسي المعترف به من قبل السلطات المؤهلة في إسرائيل.

5.1.2. مركز خدمة:

مركز خدمة التابع للجهة المؤمنة للتواصل معهم عبر رقم الهاتف و/أو موقع الإنترنت المذكورين في البوليصة و/أو عبر البريد الإلكتروني:
669@harel-ins.co.il

5.1.3. انقطاع الاتصال:

انقطاع الاتصال لأسباب غير واضحة وغير معروفة، لفترة تتجاوز 14 يومًا أو أقل من ذلك وفق تقدير الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، بحسب ظروف الحالة، الاتصال الذي كان معتادًا بين الشخص المؤمن وبين أحد أفراد عائلته المقربة و/أو بين مرافق للسفر و/أو مع مركز الخدمة، والذي نتيجة انقطاع هذا الاتصال، لا تتوفر معلومات لدى أي فرد من أفراد عائلته المقربة، و/أو بين مرافق للسفر و/أو لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، حول مكان تواجد الشخص المؤمن وبشرط واضح بأن انقطاع الاتصال هذا قد حصل خلال فترة التأمين.

5.1.4. تحديد موقع:

تحديد موقع تواجد الشخص المؤمن.

5.1.5. إغاثة:

إخراج الشخص المؤمن الذي لا يستطيع أن يصل بقواه الذاتية، من مكان تواجده إلى مكان آمن (في هذا الخصوص - مكان آمن هو بلدة قريبة من مكان تواجده التي يتواجد فيها مركز شرطة أو مستشفى)، في أعقاب حالة طوارئ التي تشكل خطرًا على حياة الشخص المؤمن أو حالة معينة التي إذا تفاقمت قد تؤدي إلى حالة تشكل خطرًا على الحياة.

5.1.6. فترة فعالة:

وهي فترة تبلغ 30 يومًا بأقصى حد التي يتم خلالها بذل جهد مستمر للبحث، لتحديد موقع وإغاثة الشخص المؤمن في حالة انقطاع الاتصال.

5.1.7. فترة غير فعالة:

وهي فترة تبلغ 180 يومًا بأقصى حد، التي تكون بدايتها بعد انتهاء الفترة الفعالة، ويتم خلالها تجديد عمليات البحث، تحديد موقع والإغاثة كما هو مطلوب في حالة انقطاع الاتصال، بناءً على معلومات و/أو أدلة أخرى ذات أهمية وقاطعة التي تبرر، وفقًا لتقدير الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، تجديد العمليات المذكورة أعلاه والفعاليات التي تنطوي عليها.

5.2. التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) - تعمل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بنفسها و/أو بواسطة من ينوب عنها من أجل البحث، تحديد موقع وإنقاذ الشخص المؤمن (فيما يلي «عملية البحث»)، في حالة انقطاع الاتصال أو في حالة الحاجة إلى إغاثة كما هو معزف أعلاه، خلال الفترة الفعالة أو الغير فعالة وحتى الموعد الذي تصل

فيه تكاليف العمليات إلى تكلفة قصوى قدرها \$250,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة - الأول بينهما، والكل كما هو مفضل فيما يلي.

5.2.1. في حالة عرف مركز الخدمة بانقطاع الاتصال، تقوم الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بإطلاق حملة البحث وفقاً لما مفضل فيما يلي:

5.2.1.1. تفحص الجهة المؤمّنة (شركة التأمين)، بواسطة طاقم «هارثيل للإغاثة والإنقاذ» في إسرائيل، ملابسات انقطاع الاتصال مع الشخص المؤمّن.

5.2.1.2. إذا لم يتم العثور على الشخص المؤمّن خلال عملية الفحص كما هو محدّد في البند 5.2.1.1 أعلاه، خلال 14 يوم عمل من يوم انقطاع الاتصال، تقوم الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بإطلاق حملة البحث وفقاً للمعطيات التي حصلت عليها أثناء عملية الفحص التي أجرتها وفقاً للبند 5.2.1.1 أعلاه، سواء كان ذلك عن طريق طاقم «هارثيل للإغاثة والإنقاذ» الذي تمّ إرساله عن طريقها من إسرائيل أو عن طريق طاقم دولي و/أو محلي الذي يقوم بتشغيله طاقم «هارثيل للإغاثة والإنقاذ» التابع للجهة المؤمّنة و/أو بدمج الطواقم أو بعض منهم.

5.2.1.3. بالرغم مما ذكر في البند 5.2.1.2 أعلاه، تحتفظ الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بإطلاق حملة البحث أيضاً قبل مرور 14 يوماً المذكور أعلاه، وذلك وفقاً لتقديرها الحصري ووفقاً للظروف التي تراها مناسبة لفعل ذلك.

5.2.2. في إطار عملية البحث، تتحمل الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) نفقات سفر فرد واحد من أفراد العائلة القريبة (كما هو معرّف في البند 1.27) في خدمة طيران عادية، إذا طلب منها ذلك، من أجل أن ينضم هذا الشخص إلى طاقم حملة البحث وبشرط ألا يكون الشخص المؤمّن قد عثر عليه بعد.

لا يحق لقريب العائلة المرافق للحملة أن يتدخل في تقدير منظمي ومنفذي حملة البحث.

5.2.3. تتحمل الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) جميع النفقات المتعلقة بحملة البحث وتشغل من أجل ذلك وسائل نقل من أي نوع، وفقاً لظروف الحالة.

5.2.4. تلتزم الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بتشغيل كل ما ذكر في البند 5.2 أعلاه طيلة الفترة الفعّالة أو حتى وصول تكاليف العمليات والنفقات إلى المبلغ الأقصى وهو \$250,000 (كما هو مفضل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة)، الأول بينهما.

5.2.5. تستمر الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بالحملة كذلك بعد انتهاء الفترة الفعّالة أعلاه طيلة الفترة الغير فعّالة، إذا تمّ استيفاء الشروط المحدّدة في تعريف الفترة الغير فعّالة وبشرط واضح أنّ المبلغ الأقصى لالتزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بموجب هذا الفصل لم يتم استنفاده بعد (كما هو مفضل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة).

5.2.6. بعد انتهاء الفترة الغير فعّالة و/أو مع وصول العمليات والنفقات إلى المبلغ الأقصى الذي التزمت به الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل، الأول بينهما، توقف الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) حملة البحث وينتهي التزامها ومسؤوليتها وفقاً لهذا الفصل. تبلغ الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) قريب العائلة وتشرح له بالتفصيل عن جميع الفعاليات التي قامت بها وذلك خلال 30 يوماً من يوم انتهاء الفترة الفعّالة أو الغير فعّالة، حسب الحالة.

5.2.7. إذا اتّضح للجهة المؤمّنة (شركة التأمين) خلال الحملة أو قبلها بأن الشخص المؤمّن قد توفي، تعمل في إطار هذا الفصل على البحث و/أو تحديد موقع و/أو إنقاذ جثة الشخص المؤمّن. التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) على نقل الجثة إلى إسرائيل يكون وفقاً للبند 4.4 أعلاه.

5.2.8. تعاون أفراد العائلة المقربين مع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) و/أو مع من هو نيابة عنها، هو أمر أساسي ويشكل شرطاً ضرورياً لاستيفاء التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل.

5.2.9. لا يضمن التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل نجاح عملية البحث، عن الشخص المؤمّن وتحديد موقعه وإنقاذه. تلتزم الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) العمل على نجاح عملية البحث قدر الإمكان والمنطق بحسب الظروف الموجودة، لكن إذا لم يكن بالإمكان، بالرغم من جهود الجهة

المؤمنة (شركة التأمين)، تحديد موقع الشخص المؤمن أو إنقاذه، فإن هذا لن يشكل خرقاً للالتزام
الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل و/أو لشرط من شروطه.

5.2.10. لا يحق للشخص المؤمن و/أو من ينوب عنه، بأي حال من الأحوال أن يحصل على مستحقات التأمين
أو قسم منها مقابل تحديد موقع، بحث وإنقاذ و/أو مقابل النفقات التي تم إنفاقها لهذه الأغراض.

5.2.11. يلتزم الشخص المؤمن بالتعاون مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بكل ما يتعلق بالعمليات المفصلة
في هذا الفصل.

5.3. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة عن أو المتعلقة بـ:

5.3.1. انقطاع الاتصال نتيجة وضع سياسي و/أو وضع أمني خارج البلاد.

5.3.2. امتناع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) عن إطلاق حملة البحث نتيجة وضع سياسي و/أو وضع أمني
خارج البلاد.

5.3.3. حملة بحث في دولة لا تسمح و/أو لا تتيح عمل طاقم تحديد الموقع والإنقاذ، بما في ذلك إجراء بحث
في واحدة من الدول التالية: عُمان، السعودية، العراق، سوريا، لبنان، ليبيا، الكويت، قطر، الجزائر،
أفغانستان، موريتانيا، ماليزيا، إندونيسيا، النيجر، إيران، صوماليا، السودان، باكستان، تشاد، كوريا
الشمالية، قارة أنتاركتيكا، اليمن، أراضي تحت سيطرة أو إدارة السلطة الفلسطينية أو أراضي تحت
سيطرة عناصر إرهابية.

5.3.4. حملة بحث في حالات يكون فيها طاقم «هارتيل للإغاثة والإنقاذ» معرضاً لخطر حقيقي.

5.3.5. يرفض الشخص المؤمن التعاون مع مندوبي الجهة المؤمنة (شركة التأمين) و/أو من هو نيابة عنها و/
أو يرفض العودة إلى إسرائيل.

إجمالي التعهد المالي الأقصى للجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل كافة النفقات والتكاليف وفقاً لهذا الفصل يجب ألا
يتجاوز المبلغ الأقصى وهو \$250,000 وحتى نهاية الفترة الفعالة أو الغير فعالة كما هو معرف أعلاه، الأول بينهما وكما
هو مفصل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

فصل 6: المسؤولية تجاه طرف ثالث

6. التغطية مقابل المسؤولية تجاه طرف ثالث مشمولة ضمن رسوم التأمين إلا إذا طلب الشخص المؤمن عدم اقتناء هذه التغطية.

التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) - تقوم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بتعويض الشخص المؤمن مقابل ضرر لطرف ثالث، الذي حدث خارج البلاد، ضرر في الجسم أو في الممتلكات التي يكون الشخص المؤمن مسؤولاً عنها وذلك حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$150,000 ويكون ذلك خاضعاً لما محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. الشرط لمسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل يكون بملائمة مسؤولية الشخص المؤمن تجاه طرف ثالث لكيفية تعريف هذه المسؤولية في إسرائيل بموجب قانون الأضرار.

يجب التوضيح، أنه فور معرفة الشخص المؤمن بوجود حالة التي قد تؤدي إلى دعوى وفقاً لهذا الفصل، وكذلك عند معرفته ببدء إجراءات أو تحقيق بالموضوع، يجب عليه تبليغ الجهة المؤمنة (شركة التأمين) خطياً. يحق للجهة المؤمنة إدارة أي إجراء أو تسوية نيابة عن الشخص المؤمن، ويجب على الشخص المؤمن التعاون معها. يُحظر على الشخص المؤمن إجراء أي مفاوضات، تقديم أي اقتراح واعتراف بمسؤولية، إلا بالتنسيق مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين). يتعهد الشخص المؤمن بالتعاون مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

6.1. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة عن أو المتعلقة بـ:

6.1.1. مسؤولية أصحاب عمل، مسؤولية تعاقد أو مسؤولية تجاه أحد أفراد عائلة الشخص المؤمن.

6.1.2. مسؤولية نتيجة فعل متعمد، فعل بقصد الإساءة، أو ارتكاب جريمة أو جنحة.

6.1.3. مسؤولية عن حيوانات تابعة للشخص المؤمن أو تحت سيطرته أو في حوزته أو تحت مراقبته.

6.1.4. مسؤولية بسبب حرفة، عمل أو مهنة.

6.1.5. مسؤولية بسبب ملكية أو حيازة أو استخدام، مركبات، طائرات أو سفن.

6.1.6. مسؤولية نتيجة ممارسة رياضة المغامرات كما هي معرفة في الفصل 18 ورياضة الشتاء كما هي معرفة في الفصل 19، ما عدا إذا تم شراء توسيع لممارسة رياضة المغامرات أو رياضة الشتاء وتم ذكر ذلك في صفحة القائمة.

6.1.7. استعمال الشخص المؤمن للأسلحة.

6.1.8. مسؤولية بسبب ملكية أو حيازة أرض أو مبنى (إلا حين تكون حيازتهم بهدف السكن بشكل مؤقت فقط).

6.1.9. مبلغ نقدي، شيكات من كل الأنواع، طوابع بريدية، بطاقات ائتمان، أفلام تصوير، تذاكر على أنواعها (قطار، باص، مسرح وعروض أخرى وغيرها)، برمجيات حاسوب، ديسكات، أسطوانات، بطاقات ذاكرة، جهاز هاتف نقال.

6.1.10. أدوات عمل و/أو بضائع تجارية وهذا يشمل عينات تجارية.

6.1.11. نظارات، عدسات لاصقة، جهاز سمع، أدوات طبية، أسنان اصطناعية، أدوية (كحمولة).

6.1.12. أغراض فنية، كل هذا سواء حدث لغرض واحد مفردة أو في إطار الحمولة كلها.

6.1.13. خسارة قيمة عادية، تآكل، اهتراء تدريجي، أي ضرر للحمولة (باستثناء حالة حريق لحقيقية سفر أو حقيية يد)، فقدان الناجم عن مصادرة، نزع ملكية، فقدان الناجم عن إهمال كبير من جانب الشخص المؤمن الذي ساهم بنسبة كبيرة في وقوع حادث التأمين، أو عدم اتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع، لتقليصه أو لإعادته.

6.1.14. فقدان الذي حدث لأغراض ثمينة التي لم يتم الاحتفاظ بها على جسم الشخص المؤمن (إلا إذا كان من غير المعقول أن يتم حملها على جسم الشخص المؤمن طيلة النهار) أو ليس في حقيقته التي تكون بحوزته، إلا إذا تم تخزين الأغراض الثمينة في خزانة أو في مكان آمن آخر.

6.1.15. لن تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مسؤولة عن أي أضرار تبعية و/أو غير مباشرة.

إجمالي التعهد المالي الأقصى للجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقًا لهذا الفصل يجب ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المحدد الذي هو \$150,000 ويكون ذلك خاضعًا لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

فصل 7: استثناءات عامة لجميع فصول البوليصة يشمل قسم ب - توسيعات

7. دون المساس بالاستثناءات المحددة في كل فصل وبالإضافة إليهم، لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة عن أو المتعلقة ب:
 - 7.1. فحوصات روتينية أو فحوصات مسح أو علاج طبي مستمر بما في ذلك علاج بالأدوية مستمر.
 - 7.2. مكوث في مستشفى ونفقات طبية مقابل إجراءات غير ضرورية من ناحية طبية و/أو من ناحية طبية يمكن تأجيلها حتى عودة الشخص المؤمن إلى إسرائيل أو يمكن استكمال العلاج في إسرائيل والعودة إلى إسرائيل ممكنة من ناحية طبية.
 - 7.3. حمل الذي تم الكشف عنه لأول مرة خارج البلاد بعد الأسبوع 12.
 - 7.4. علاج من قبل معالج يدوي (كيروبراكتيك)، معالج طبيعي، معالج بالطب التجانسي، برنامج شفاء، وخز بالإبر، معالج ميكانيكي، معالج بالماء، علاجات بديلة وطب مكمل، فيزيوتراپيا (باستثناء ما هو محدد في البند 3.4، الفصل 3).
 - 7.5. مراجعة أو فحص دوري، عملية جراحية و/أو علاج للثة، علاج أسنان (باستثناء علاج طارئ كما هو مذكور في الفصل 3، البند 3.3 أعلاه)، عملية جراحية و/أو علاج تجميلي، عملية جراحية تجميلية، إعادة تأهيل.
 - 7.6. أدوات طبية أو أخرى التي تم شراؤها في إسرائيل و/أو خارج البلاد؛ مقابل ضرر و/أو فقدان خارج البلاد لنظارات، نظارات بصر، عدسات لاصقة، أجهزة سمع وأسنان اصطناعية على أنواعها. لا يسري هذا الاستثناء على أداة طبية التي تم تركيبها خارج البلاد نتيجة حادثة حصلت خارج البلاد.
 - 7.7. زرع عضو أو أعضاء من أي نوع.
 - 7.8. نقل جوي طبي الذي لم يتم بواسطة الجهة المؤمنة (شركة التأمين).
 - 7.9. ثوران بركان، انشطار نووي، انصهار نووي أو تلوث إشعاعي.
 - 7.10. سفرة جوية، ليس كمسافر في شركة طيران تجارية في خدمة طيران عادية المصادق عليها من قبل السلطات، باستثناء سفرة الموجودة ضمن تعريف «رياضة المغامرات» إذا تم اقتناء توسيع لرياضة المغامرات وتم تسجيلها في صفحة تفاصيل التأمين.
 - 7.11. مشاركة فعالة للشخص المؤمن في أعمال حرب و/أو أعمال عسكرية.
 - 7.12. مشاركة فعالة للشخص المؤمن في أعمال تخص الشرطة، أعمال سرية- انقلاب، تمرد، إخلال بالأمن، أعمال شغب، تخريب، إرهاب.
 - 7.13. ارتكاب جريمة، جنحة، تجارة بالمخدرات، نشاط بدون رخصة سارية المفعول وملائمة لهذا النشاط كما هو مطلوب في البلد الذي يجري فيه الحدث.
 - 7.14. استعمال الشخص المؤمن للأسلحة.
 - 7.15. قتل النفس، الانتحار أو محاولة الانتحار، أذى جسدي سببه الشخص المؤمن لنفسه عن قصد.
 - 7.16. اختطاف الشخص المؤمن، باستثناء نفقات طبية بسبب الاختطاف.
 - 7.17. الإدمان على الكحول، استخدام المخدرات.
 - 7.18. رياضة مغامرات كما هو معرف في الفصل 18 و/أو رياضة شتاء كما هو معرف في الفصل 19 في البوليصة (إلا إذا تم شراء هذه التغطية وذكر ذلك في صفحة القائمة)، وبكل حالة لن تتم تغطية رياضة شتاء إذا لم تتم ممارستها في موقع مخصص لذلك وفي ساعات العمل المعلن عنها في الموقع وفي المسارات المشار إليها والمعدة لذلك.
 - 7.19. نشاط رياضي في إطار منافسة التي يوجد أجر مقابلها و/أو رياضة احترافية - أي نشاط رياضي الذي يشكل المهنة الرئيسية للشخص المؤمن و/أو يوجد أجر مالي مقابلها.

7.20. مشاركة فعّالة للشخص المؤمن في مسابقة/ مسابقات سيارات و/أو دراجة نارية (وهذا يشمل دراجة جليد) و/أو أي مركبة أخرى بما في ذلك سفينة و/أو قيادة / سفر بأي نوع من المركبات على مسار سباق سواء كان ذلك ضمن سباق أم لا.

7.21. أضرار تبعية، بما في ذلك ودون المساس بعمومية ما ذكر أعلاه. نفقات الناجمة عن خسارة وإهدار للوقت لأي سبب من الأسباب، إلغاء صفقة بما في ذلك مماطلة، تأخير، إعلان عن إفلاس، فقدان أيام عمل وراتب، أيام مرضية، تجنب الخسارة، ألم ومعاناة، مساعدة ترفيهية وما شابه.

7.22. حادثة نتيجة استعمال مركبة (باستثناء دراجة نارية) كسائق و/أو كمسافر، في حين أن الشخص المؤمن أو السائق الذي قاد المركبة، لم يكن يملك رخصة قيادة سارية المفعول وملائمة لنوع المركبة التي قادها (رخصة محلية و/أو إسرائيلية و/أو دولية)، حتى إذا كان وجود رخصة قيادة غير ضروري أيضًا في البلد التي حدثت فيها الحادثة.

7.23. حادثة نتيجة استعمال دراجة نارية كسائق و/أو كمسافر، في حين أن الشخص المؤمن أو السائق الذي قاد الدراجة النارية، لم يكن يملك رخصة قيادة سارية المفعول في إسرائيل وملائمة لنوع الدراجة النارية التي كانت متورطة في الحادثة (رخصة إسرائيلية)، باستثناء الدول التي غير مطلوب فيها وجود رخصة خاصة لقيادة نوع الدراجة النارية التي كانت متورطة في الحادثة.

7.24. نفقات سفر في سيارات أجرة، تأشيرات، عمولات، رسوم، ضرائب، مكالمات هاتفية، فاكس، نفقات قانونية وأجر لمحامي، نفقات مصرفية، غرامات وما شابه.

7.25. حالة نفسية مؤقتة.

7.26. لن تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مسؤولة عن وجود الخدمات الطبية، تقديم الخدمات، كميتها، نتائج تقديمها و/أو جودة الخدمات. كما وأن الجهة المؤمنة (شركة التأمين) لن تكون مسؤولة في أي حالة يُمنع فيها الشخص المؤمن و/أو يُمنع من الشخص المؤمن طلب و/أو تلقي مساعدة طبية.

7.27. حالة تأمينية التي حصلت قبل بدء فترة التأمين، بين فترات تأمين غير متواصلة (فيما يلي حالة انقطاع) خلال وبعد الفترة القصوى.

- شروط عامة -

فصل 8: عدم الإفصاح وفقاً لقانون عقد تأميني

8. واجب الإفصاح

8.1. في حال قدمت الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) للشخص المؤمّن قبل إبرام العقد، سواء كان ذلك في استمارة عرض التأمين أو بطريقة خطيّة أخرى أو بطريقة موثقة أخرى، سؤالاً قد يؤثر على استعداد شركة تأمين معقولة بإبرام العقد بشكل عام أو إبرامه بحسب الشروط الموجودة به (فيما يلي - أمر جوهري)، يجب على الشخص المؤمّن الإجابة والرد عليها خطيًا بصورة كاملة وصريحة.

8.1.1. سؤال شامل الذي يتطرق إلى مواضيع مختلفة، دون التفريق بينها، لا يتطلب إجابة كما ذكر أعلاه إلا إذا كان معقولا عند إبرام العقد.

8.1.2. الإخفاء بنية الاحتيال من جهة الشخص المؤمّن بخصوص أمر يعلم أنه أمر جوهري، يُعتبر إعطاء إجابة غير كاملة وغير صريحة.

8.2. إذا تمت الإجابة عن سؤال بخصوص أمر جوهري، بإجابة غير كاملة وغير صريحة، يحق لشركة التأمين خلال 30 يوماً من لحظة معرفتها بالأمر وطالما لم تحدث حالة التأمين، يحق لها إلغاء البوليصة بواسطة إشعار خطي للشخص المؤمّن.

8.3. إذا قامت شركة التأمين بإلغاء البوليصة بحكم هذا البند، يحق للشخص المؤمّن استرجاع رسوم التأمين التي دفعها مقابل الفترة التي ما بعد الإلغاء، مع خصم مصاريف شركة التأمين، إلا إذا تصرف الشخص المؤمّن بنية الاحتيال.

8.4. إذا حدثت حالة التأمين قبل إلغاء البوليصة بحكم هذا البند، لا تكون شركة التأمين ملزمة إلا بمستحققات تأمين مخفضة بنسبة نسبية، التي هي كالنسبة التي ما بين رسوم التأمين اللازم دفعها كما هو مقبول لديها بحسب الحالة الحقيقية وما بين رسوم التأمين الموافق عليها، وشركة التأمين معفية تمامًا في كل واحدة من الحالات التالية:

8.4.1. تم إعطاء الإجابة بنية الاحتيال.

8.4.2. شركة تأمين معقولة ما كان ستبرم نفس العقد، حتى برسوم تأمين أعلى بكثير لو عرفت الوضع على حقيقته؛ في هذه الحالة يحق للشخص المؤمّن استرجاع رسوم التأمين التي دفعها مقابل الفترة التي ما بعد حصول حالة التأمين مع خصم مصاريف شركة التأمين.

8.5. لا يكون الشخص المؤمّن مستحقاً للأدوية المذكورة أعلاه في كل واحدة من الحالات التالية، إلا إذا كانت الإجابة الناقصة والغير صريحة قد أعطيت بنية الاحتيال:

8.5.1. لقد علم أو كان ينبغي عليه أن يعرف حقيقة الوضع أثناء إبرام العقد أو أنه تسبّب بأن تكون الإجابة ناقصة وغير صريحة.

8.5.2. الحقيقة التي بسببها تم إعطاء إجابة ناقصة وغير صريحة لم تعد موجودة قبل حدوث حالة التأمين، أو أنها لم تؤثر على حدوثها، أو على مسؤولية شركة التأمين أو على حجمها.

فصل 9: دعوى

9. إرشادات لفصل «دعوى»:

- 9.1. يجب أن يتعاون الشخص المؤمن مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) قبل وبعد تقديم الدعوى ويجب أن يفعل كل ما هو ضروري لإتاحة الإمكانية للجهة المؤمنة لفحص مسؤوليتها عن الدفع بموجب شروط البوليصة وحجمها.
- 9.2. يُبلغ الشخص المؤمن للجهة المؤمنة، على الفور إن كان ذلك ممكناً، عن أي حادث ويقدم لها كل المستندات بأسرع وقت ممكن، بما في ذلك توقيع على استمارة تنازل عن السرية الطبية والموافقات، بما في ذلك المذكورة فيما يلي:
- 9.2.1. مكوث في مستشفى في خارج البلاد:

■ مستندات المكوث في المستشفى الذي دخل إليه الشخص المؤمن.

9.2.2. نفقات طبية خارج البلاد ليس خلال مكوث في مستشفى:

■ مستند من طبيب ومستندات ذات صلة التي قد تطلبها الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

■ وصفة طبيب بخصوص ضرورة شراء أدوية.

9.2.3. تذكرة سفر:

تذكرة سفر التي لم يتم استخدامها، التذكرة الجديدة التي تم شراؤها وموافقة من الطبيب المعالج التي تشير بشكل واضح إلى عدم مقدرة الشخص المؤمن من العودة في الموعد الأصلي الذي كان مخططاً له.

9.2.4. فقدان أو سرقة حمولة - بشرط أن يكون قد تم شراء توسيع لحمولة (حمل شخصي مرافق) - فقدان أو سرقة (وفقاً للفصل 14):

وصف دقيق ومفضل لتفاصيل الحادث، تفاصيل الحمولة التي فقدت أو سُرقت، مكان اقتناء الحمولة التي فقدت أو سُرقت ومبلغ الدعوى مقابل الحمولة التي فقدت أو سُرقت وبارفاق المصادقات المفصلة فيما بعد، بحسب الحالة.

مصادقة على بلاغ الحادث في مكان الحادث في خارج البلاد:

شرط ضروري للتعامل مع الدعوى (في كل حالة وحالة): المصادقة على الإبلاغ لشركة الطيران أو للمكتب المسؤول عن وسيلة نقل عامة أخرى، حسب الحالة، إذا وقع الحادث أثناء طيران أو سفر، مصادقات على شراء الحمولة التي فقدت أو سُرقت وكذلك مصادقة سلطات الضرائب في البلاد على نفقات حمولة الملزمة بضريبة، مصادقة الشرطة من موقع الحدث في خارج البلاد في حالة السرقة.

9.2.5. خسارة دفعات بسبب إلغاء سفر/ تقليل مدة السفر - بشرط أن يكون قد تم شراء توسيع لإلغاء وتقليل مدة السفر (وفقاً للفصل 15):

الشهادات والمستندات الرسمية و/أو الطبية إن كان ذلك ممكناً، التي تُثبت سبب الإلغاء، استحقاق الشخص المؤمن وحجم الاستحقاق، مثل: مصادقات من مكتب السفر بخصوص مبلغ الدفع الذي دفعه الشخص المؤمن، إيصالات عن الدفع أو مصادقات على ودائع، مصادقات عن الحجوزات، مصادقات من شركة الطيران وما شابه. كل إيصال وموافقة التي تصادق على التكلفة والمبالغ التي دفعها الشخص المؤمن في أعقاب إلغاء السفر وعدم سفره إلى خارج البلاد و/أو في أعقاب تقليل مدة السفر.

9.3. تنفيذ ما ذكر في هذا الفصل بكل بنوده، من قبل الشخص المؤمن، يشكل شرطاً مسبقاً لمسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) ودفع تعويض أو أي تعويض إعادة تكاليف بموجب هذه البوليصة.

9.4. يحق للجهة المؤمنة، بحسب تقديرها، دفع مستحقات التأمين أو قسم منها - مباشرة إلى مقدم الخدمة.

9.5. يحق للشخص المؤمن الحصول من الجهة المؤمنة (شركة التأمين) على مستند تعهد مالي موجه إلى مزود الخدمة الذي يُتيح له الحصول على خدمة طبية بشرط ألا يكون استحقاقه وفقاً للبوليصة مثيراً للخلاف.

9.6. تُدفع مستحقات التأمين بموجب هذه البوليصة بالعملة الإسرائيلية، بحسب التفصيل التالي:

9.6.1. مستحقات التأمين التي يستحقها الشخص المؤمن، مقابل استرجاع نفقات دُفعت بالعملة الإسرائيلية - يتم دفعها بالعملة الإسرائيلية وتكون مرتبطة بمؤشر الأسعار للمستهلك من موعد دفعها من قبل الشخص المؤمن وحتى موعد دفع مستحقات التأمين.

بهدف فحص حد المسؤولية يتم حسابان مستحقات التأمين المستحق لها الشخص المؤمن، مقابل استرجاع نفقات دُفعت بالعملة الإسرائيلية، بحسب قيمة كل دفعة بالدولار بحسب سعر الصرف الذي دفع الشخص المؤمن بموجبه رسوم التأمين، المعروف عند موعد تنفيذ الدفع مستحقات التأمين. فيما يخص هذا البند «المؤشر» - مؤشر الأسعار للمستهلك الذي تنشره دائرة الإحصاء المركزية أو في حالة عدم وجود مثل هذا النشر، مؤشر الذي تنشره جهة رسمية أخرى التي تحل محله، أو أي مؤشر آخر خاص بالخدمات الصحية.

9.6.2. مستحقات التأمين التي يستحقها الشخص المؤمن، مقابل استرجاع النفقات التي دُفعت بعملة ليست إسرائيلية - يتم تحويلها من العملة التي دُفعت بها إلى دولار أمريكي ومنه إلى عملة إسرائيلية بحسب سعر العملة المعروف في موعد دفع مستحقات التأمين لنوع سعر الصرف الذي دفع الشخص المؤمن بموجبه رسوم التأمين.

9.6.3. مستحقات التأمين التي يستحقها الشخص المؤمن، ليس مقابل استرجاع النفقات - يتم دفعها بعملة إسرائيلية بحسب سعر العملة المعروف في موعد دفع مستحقات التأمين لنوع سعر الصرف الذي دفع الشخص المؤمن بموجبه رسوم التأمين.

9.7. لا يكون الشخص المؤمن مستحقاً لمستحقات التأمين التي تتجاوز حد المسؤولية. إجمالي مستحقات التأمين التي تم دفعها، من أجل فحص حد المسؤولية يتم احتسابها بموجب قيمة الدولار الأمريكي لكل دفعة بحسب نوع سعر الصرف الذي بموجبه دفع الشخص المؤمن رسوم التأمين المعروفة في موعد تنفيذ الدفع.

تبليغ عن حصول حالة تأمينية وإفشال فحص المسؤولية:

9.8. إذا حصلت حالة التأمين، يجب على الشخص المؤمن إبلاغ الجهة المؤمنة (شركة التأمين) على الفور بعد أن يعلم بذلك، ويجب على المستفيد إبلاغ الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، فوراً بعد معرفته بالأمر، عن حصول الحالة وعن استحقاقه لمستحقات التأمين؛ التبليغ من قبل واحد من بينهما يعفي الثاني من مسؤوليته.

9.9. (أ) حين يتم تبليغ الجهة المؤمنة بحصول حالة التأمين وبدعوى خطية لدفع مستحقات التأمين، يجب على الجهة المؤمنة (شركة التأمين) القيام على الفور بما هو لازم لفحص مسؤوليتها.

(ب) يجب على الشخص المؤمن أو المستفيد، بحسب الحالة، أن يبلغ الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، خلال وقت معقول بعد أن يُطلب منه ذلك، بالمعلومات والمستندات اللازمة لفحص المسؤولية، وإذا لم تكن بحوزته، فيجب عليه مساعدة الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، قدر الإمكان، بالحصول عليها.

9.10. (أ) إذا لم يتم تنفيذ الالتزام بموجب البند 9.8 أو بموجب البند 9.9 (ب) بموعده، وتنفيذه كان سيُتيح للجهة المؤمنة بتقليص مسؤوليتها، لا يكون مُلزماً بمستحقات التأمين إلا إذا كان مُلزماً بها لو تمّ تنفيذ الالتزام. لا ينطبق هذا الحكم على أي من هؤلاء:

9.10.1. لم يتم تنفيذ الالتزام أو تمّ تنفيذه بتأخير لأسباب مبررة؛

9.10.2. عدم تنفيذه أو التأخر بتنفيذه لم يمنع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) فحص مسؤوليتها ولم تسبّب عبئاً لفحص مسؤوليتها.

(ب) إذا قام الشخص المؤمن أو المستفيد بأمر عن قصد مما منع من الجهة المؤمنة فحص مسؤوليتها أو التسبب لها بعبء، لا تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مُلزمة بدفع مستحقات التأمين إلا إذا كانت مُلزمة بها حتى لو يتم فعل الأمر نفسه.

9.11 إذا تمّ خرق الالتزام وفقاً للبند 9.8. أو وفقاً للبند 9.9. (ب)، أو إذا تمّ القيام بأمر ما كما هو مذكور في البند 9.10 (ب)، أو إذا الشخص المؤمن أو المستفيد قدموا للجهة المؤمنة حقائق كاذبة، أو إذا أخفوا عنها حقائق بخصوص حالة التأمين أو بخصوص مسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، وإذا كان ذلك بقصد الاحتيال - تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) معفية من مسؤوليتها.

فصل 10: إلغاء البوليصة

10.1. إذا تمّ إلغاء البوليصة من قِبل الشخص المؤمن قبل سفره إلى خارج البلاد، ولم يُقدم دعوى بسبب إلغاء السفر، تتم إعادة رسوم التأمين التي دفعها له.

10.2. في حالة تقليل مدة المكوث في خارج البلاد يكون الشخص المؤمن مستحقاً لإعادة نسبة لرسوم التأمين اليومية التي لم يتم استغلالها، وبشرط ألا يكون قد تمّ تقديم دعوى بموجب هذه البوليصة في إطار التوسيع لإلغاء وتقليل مدة السفر (إذا تمّ شراء هذا التوسيع). يكون الشخص المؤمن مستحقاً لإعادة لرسوم التأمين مقابل أيام السفر التي تمّ تقليلها (التي لم يمكث خلالها خارج البلاد) بشرط أن يعرض صورة عن جواز سفره الذي يشمل ختم الدخول إلى إسرائيل أو مصادقة دخول بكف اليد أو بدلا من ذلك مصادقة من وزارة الداخلية على موعد الدخول إلى إسرائيل.

فصل 11: تهديد مدّة البوليصه

11.1.1. تهديد البوليصه ضمن الفترة القصوى - الشخص المؤمن الذي يرغب بتمديد فترة مكوثه خارج البلاد بموجب هذه البوليصه وقبل انتهاء الفترة القصوى، يحق له وهو لا يزال خارج البلاد أن يطلب تهديد تأمين السفر إلى خارج البلاد لفترة إضافية ضمن الفترة القصوى، بحسب الشروط التالية:

11.1.1. يجب على الشخص المؤمن تقديم طلب لتمديد فترة التأمين قبل انتهاء فترة تأمين البوليصه.

11.1.2. يتم تهديد فترة التأمين من قبل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) باستمرارية تأمينية للفترة التي

طلبها الشخص المؤمن أو حتى انتهاء فترة التأمين القصوى، بحسب الأول بينهما دون فحص من جديد للحالة الطبية السابقة وبدون فترة تأهيل.

التأمين المذكور يكون بشروط مشابهة (تغطية وسعر)، لشروط بوليصه التأمين الخاصة بالشخص المؤمن، والتي تكون سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة في موعد تهديد فترة التأمين.

11.1.3. إذا طلب الشخص المؤمن، عن طريق طلب موثق، تهديد فترة التأمين بعد انتهاء فترة التأمين بالبوليصه، ستتمدد له الجهة المؤمنة التأمين من موعد طلبه وحتى الفترة التي طلبها أو حتى انتهاء الفترة القصوى، بحسب الأول بينهما.

التأمين المذكور يكون بشروط مشابهة (تغطية وسعر)، لشروط بوليصه التأمين الخاصة بالشخص المؤمن، والتي تكون سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة في موعد تهديد فترة التأمين دون فحص من جديد للحالة الطبية السابقة وبدون فترة تأهيل.

لن تتم تغطية كل ما هو متعلق و/أو ناجم عن حالة تأمين التي حدثت بين فترات تأمين غير متواصلة (فيما يلي حالة انقطاع) ضمن وما بعد الفترة القصوى.

11.2. تهديد البوليصه في أعقاب مكوث في خارج البلاد بعد فترة التأمين - إذا حصلت للشخص المؤمن حالة تأمين المغطاة بموجب هذه البوليصه أثناء تواجده في خارج البلاد خلال فترة التأمين و/أو مكوث الشخص المؤمن في المستشفى في خارج البلاد وفي أعقاب الحادث أو خلال مكوث الشخص المؤمن في المستشفى انتهت فترة التأمين بموجب هذه البوليصه، وتم تسليم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) تقرير طبيب مؤهل بأن الشخص المؤمن غير قادر على العودة إلى إسرائيل في أعقاب الحادث الطبي أو المكوث في المستشفى، يتم تهديد فترة التأمين حتى الموعد الذي حدده الطبيب على أن الشخص المؤمن قادر فيه للعودة إلى إسرائيل.

يتم تقديم طلب التمديد للجهة المؤمنة (شركة التأمين) ويتم تنفيذه بعد أن تُقدّم للجهة المؤمنة المستندات الطبية المتعلقة بالمكوث في المستشفى، مقابل رسوم تأمين إضافية، بالشروط وبالتقييدات التي تحددها الجهة المؤمنة. التزام الجهة المؤمنة في هذه الحالة يكون وفقًا لما حدد في البند 4.1 أعلاه.

فصل 12: عام

12.1. اشتراك ذاتي:

مقابل حالة تأمينية أو تغطية كما هو معرّف في كل فصل من فصول البوليصة سيتم خصم اشتراك ذاتي حيث دُكر ذلك، بحسب المبلغ المفضل في شروط البوليصة وفي قائمة حدود المسؤولية. يجب التوضيح أنّ مسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) عن دفع مستحقات التأمين في الحالة التي ينطبق فيها على الشخص المؤمن اشتراك ذاتي، تكون وفقاً لنفقات الشخص المؤمن الفعلية وحتى المبلغ الأقصى وفقاً لقائمة حدود المسؤولية، مع خصم للاشتراك الذاتي فقط فيما يتعلق بنفقات الشخص المؤمن التي تتجاوز هذا الاشتراك.

12.2. في حالة الحصول على خدمات طبية في خارج البلاد المغطاة بحسب البوليصة، عن طريق مزود خدمة التي هو ضمن اتفاقية مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، يسري اشتراك ذاتي مخفض إذا دُكر هذا الأمر في صفحة تفاصيل التأمين.

12.3. تأمين في شركات أخرى:

12.3.1. يبلغ الشخص المؤمن بلاغاً خطياً للجهة المؤمنة (شركة التأمين) أثناء تقديم الدعوى، حول كل تأمين آخر موجود بحوزته ضد المخاطر المغطاة بموجب هذه البوليصة.

12.3.2. تغطي هذه البوليصة فقدان أو سرقة أو أي مصروف، المغطى بموجب شروط هذه البوليصة، إذا تمّ شراء التغطية المذكورة، حتى إذا كان للشيء المفقود أو المتضرر أثناء وقوع الحادث، يوجد تأمين آخر أو تأمينات أخرى، سواء قام بها الشخص المؤمن أو من قبل شخص آخر، وذلك حتى حد المسؤولية المحدد في هذه البوليصة. تكون للجهة المؤمنة حق إنابة قانونية تجاه الجهة المؤمنة و/أو الجهات المؤمنة الأخرى بالنسبة للمبلغ المتداخل.

12.3.3. إذا طالب الشخص المؤمن من الجهة المؤمنة أن تدفع مقابل فقدان و/أو نفقة و/أو ضرر الذي تسري مسؤولية تغطيتهم على طرف ثالث بموجب القانون و/أو بموجب اتفاق، بما في ذلك اتفاق تأمين، وقد تمّ دفع مبلغ كهذا من قبل الجهة المؤمنة، تكون للجهة المؤمنة حق إنابة قانونية مقابل المبالغ التي دفعتها للشخص المؤمن تجاه طرف ثالث وتجاه الشخص المؤمن إذا دُفعت للشخص المؤمن من قبل الطرف الثالث.

12.3.4. إذا دفعت الجهة المؤمنة الدفعات كما هو مذكور في البند 12.3.3، أعلاه، سينتقل للجهة المؤمنة أي حق كان أو لا يزال موجوداً للشخص المؤمن ضد طرف ثالث وذلك بقدر مبلغ مستحقات التأمين التي دفعتها هي للشخص المؤمن. يتنازل الشخص المؤمن عن حقوقه تجاه الطرف الثالث لصالح الجهة المؤمنة حتى قيمة المبلغ المذكور في هذا البند.

12.3.5. يجب على الشخص المؤمن التعاون مع الجهة المؤمنة والقيام بأي إجراء من أجل إتاحة إمكانية الحصول على المبالغ التي دفعتها الجهة المؤمنة وكانت من مسؤولية الطرف الثالث.

12.4. لا يحق للشخص المؤمن، بدون موافق مسبقة وخطية من الجهة المؤمنة، الاعتراف بمسؤولية أو أخذ التزامات التي من شأنها إلزام الجهة المؤمنة.

12.5. يكون الحق للجهة المؤمنة إدارة كل إجراء نيابة عن الشخص المؤمن الناجم عن مسؤوليته بموجب هذه البوليصة.

12.6. توسيعات (فصول 5، 6، 14 - 23):

12.6.1. مصرّح ومتفق بموجب هذا أنّه إذا تمّ شراء أي توسيع من قبل الشخص المؤمن وتمّ ذكر ذلك في صفحة تفاصيل التأمين بأنه تمّ شراؤه، ستدفع الشركة للشخص المؤمن مستحقات تأمين وفقاً للتعليمات والاستثناءات المفضلة في بند التوسيع.

يجب التوضيح أنّ التوسيعات تكون سارية المفعول فقط إذا تمّ شراؤها، كلها أو قسم منها - وفقاً لاختيار الشخص المؤمن، مقابل رسوم تأمين إضافية وتمّ ذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة كتوسيعات

- التي تمّ شراؤها. في حال لم يتمّ شراء توسيعات، كلها أو قسم منها - وفقًا لاختيار الشخص المؤمن، و/أو لم يتمّ ذكر ذلك في صفحة القائمة كتوسيعات التي تمّ شراؤها، لن تسري أي تغطية تأمينية عليها.
- 12.6.2. التوسيع الذي تمّ شراؤه يكون خاضعًا لجميع شروط البوليصة.
- 12.6.3. كل تغيير و/أو تنازل و/أو انحراف عن ما ذكر في البوليصة يكون مُلزمًا فيما يتعلق بالتوسيع الذي تمّ شراؤه فقط إذا تمّ شمله فيها بشكل واضح.
- 12.6.4. في حالة وجود تناقض بين ما ذكر في التوسيع الذي تمّ شراؤه وبين ما ذكر في الملاحق الأخرى من البوليصة و/أو ما ذكر في الشروط العامة من البوليصة، يُلزم ما ذكر بها، فيما يتعلق بالتوسيع.
- 12.7. رسوم تأمين وفقًا لمكان السفر:
- 12.7.1. يتمّ تحديد رسوم التأمين وفقًا لمكان/أماكن السفر الذي تمّ اختياره/اختيارها من قبل الشخص المؤمن في اقتراح التأمين (فيما يلي "مكان السفر").
- 12.7.2. يجب التوضيح أن مكان السفر يؤثر على رسوم التأمين وهو أمر أساسي الذي ينطبق عليه واجب الكشف وفقًا لما هو مفصّل في الفصل 8 أعلاه.
- 12.8. فترة التقادم:
- فترة التقادم لدعوى للمطالبة لمستحقات التأمين هي 5 سنوات من يوم الحادث، باستثناء دعوى طرف ثالث.

فصل 13: قانون وحكم

13. سيتم نقاش كل إجراء قضائي بموجب هذه البوليصة أو الناجم عنها، وفقًا لقوانين دولة إسرائيل ومكان القضاء الحصري في كل إجراء كهذا سيكون في المحاكم الرسمية في دولة إسرائيل فقط، وبموجب القانون.

لتجنب أي شك، الشروط العامة المفصلة في الفصول 13 - 8 أعلاه، تنطبق على البوليصة بأكملها، بما في ذلك القسم (أ) (البوليصة الأساسية) والقسم (ب) (التوسيعات للبوليصة - إذا تمّ شراؤها من قبل الشخص المؤمن).

**قائمة حدود المسؤولية لقسم (ب) -
توسيعات لبوليصة تأمين سفر إلى خارج البلاد مقابل رسوم تأمين إضافية**

البند في البوليصة	التغطية	حدود المسؤولية	اشتراك ذاتي
الفصل 14	أمتعة السفر (أغراض شخصية مرافقة) - فقدان أو سرقة من بينها:	\$2,250	
14.4.1	تحديد للغرض	\$300	\$50
14.4.2	أغراض ثمينة	\$500	\$50
14.4.3	شراء أغراض ضرورية في حالة تأخر وصول الأمتعة	\$150	\$50
14.4.4	قيمة حقيبة سفر و/أو حقيبة و/أو محفظة	\$75	بدون اشتراك ذاتي
14.4.5	كاميرا ومعدات	\$350	\$50
14.4.6	استعادة مستندات	\$250	بدون اشتراك ذاتي
الفصل 15	إلغاء أو تقصير مدة السفر		
15.2	إلغاء السفر ومن ضمنها: تذكرة سفر للشخص المؤمن	\$5,000 \$2,000	\$50
15.3	تقصير مدة السفر ومن ضمنها: تذكرة سفر للشخص المؤمن	\$7,000 \$2,000	\$50
15.4	إعادة نقود مقابل تذكرة سفر التي ألغيت في حالة حادث طبي نتيجة وباء	\$400	بدون اشتراك ذاتي
15.5	خسارة مبالغ في خارج البلاد في حالة حادث طبي نتيجة وباء	\$150 لليوم، نفقات نوم وحتى المبلغ الأقصى بقيمة \$1,000	بدون اشتراك ذاتي
15.7	زيادة حد سقف إعادة نقود مقابل التوسيع لإلغاء وتقصير سفر أثناء وباء: (مقابل رسوم تأمين إضافية)		
15.7.1	إلغاء سفر (بسبب وباء) ومن ضمنها: تذكر سفر للشخص المؤمن	\$5,000 \$2,000	
15.7.2	تمديد أو تقصير فترة المكوث خارج البلاد (بسبب وباء) ومن ضمنها: تذكر سفر للشخص المؤمن	\$5,000 \$2,000	
فصل 16	توسيع لتفاقم حالة طبية سابقة	\$350,000	بدون اشتراك ذاتي
فصل 17	توسيع لحمل حتى أسبوع 32 لمؤمنة التي يبلغ سنها حتى 42 عامًا	\$350,000	بدون اشتراك ذاتي
فصل 18	توسيع لرياضة مغامرات	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية في البوليصة الأساسية	\$50
الفصل 19	رياضة شتاء		

البند في البوليصة	التغطية	حدود المسؤولية	اشترك ذاتي
19.2	نفقات طبيّة أثناء المكوث في المستشفى	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبيّة في البوليصة الأساسية	بدون اشترك ذاتي
19.2	نفقات طبيّة ليس أثناء المكوث في المستشفى	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبيّة في البوليصة الأساسية	\$50
19.2.1	تعويض مقابل خسارة أيام تزلج	\$300	\$50
19.2.2	إلغاء سفر بسبب عدم وجود ثلج في موقع التزلج تذكر سفر خدمات أرضية	\$300 \$50 لليوم وحتى 6 أيام تزلج فعليّة	\$50
19.2.3	تأخر بالوصول إلى موقع التزلج بسبب حالة الطقس	\$50 لليوم وحتى 6 أيام تزلج فعليّة	\$50
19.2.4	خسارة أيام تزلج بسبب إغلاق موقع التزلج لفترة 48 ساعة وما فوق	\$75 لليوم وحتى 6 أيام تزلج فعليّة	\$50
19.2.5	تأخر بوصول معدات رياضة الشتاء من ضمنها: غرض واحد	\$200 \$20	بدون اشترك ذاتي
فصل 20	فقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول/ جهاز لوحي	\$2,000	\$100
فصل 21	فقدان أو سرقة هاتف نقال	\$750	\$200
فصل 22	دراجة ثنائية العجلات (هوائية) (حتى 90 يومًا)		
	فقدان أو سرقة (وفقًا لمبلغ التأمين المطلوب بحسب قيمة الدراجة والذي سُجل في صفحة القائمة)	\$2,500 \$4,500 \$6,000	خسارة تامة - \$50 سرقة - \$250 \$1,000
	ضرر أو سرقة من قبل شركة نقل جويّ	وفقا للمبلغ الذي تمّ شرائه	
فصل 23	إلغاء اشترك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث، لسيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة خارج البلاد (لسائق فوق سن 24 عامًا وحتى سن 75 عامًا)	\$1,500	بدون اشترك ذاتي

قسم (ب) - توسيعات للبوليصة الأساسية

التوسيع يكون ساري المفعول فقط إذا تمّ شراؤه من قبل

الشخص المؤمن مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر في صفحة القائمة

أنه تمّ شراء التوسيع

فصل 14: توسيع لأمتعة سفر (أغراض شخصية مرافقة) - فقدان أو سرقة

14.1. بشرط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

14.1.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

14.1.1.1. أمتعة سفر:

حمولة شخصية للاستعمال الشخصي تكون مع الشخص المؤمن أو تكون موجودة في المكان الذي ينام فيه الشخص المؤمن و/أو في الشقة التي يمكث فيها في خارج البلاد. في هذا الخصوص، أمتعة سفر جديدة - هي أمتعة التي تمّ شراؤها حتى 12 شهرًا من تاريخ الشراء.

14.1.2. أغراض ثمينة:

معدن ثمين، ألماس، مجوهرات، أحجار كريمة، ساعة، معدات تصوير مختلفة، حاسوب/ حواسيب بها في ذلك حاسوب كف اليد، حاسوب محمول ومعدات مرافقة، مشغل موسيقى.

14.1.3. استعادة مستندات:

مستند الذي هو جواز سفر، رخصة سياقة و/ أو تذكرة سفر.

14.2. مدّة البوليصه بالنسبة لتأمين أمتعة سفر: ابتداءً من مغادرة الشخص المؤمن لبيته، مباشرة إلى خارج البلاد أو إذا سلّم أمتعة السفر الخاصة به قبل ذلك إلى شركة/ شخص لنقلها - من لحظة تسليمها وحتى عودته من خارج البلاد مباشرة إلى بيته، كل ذلك ضمن مدة التأمين كما هو مذكور في صفحة القائمة.

14.3. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن وتعوضه في حالة فقدان أو سرقة أمتعة سفر حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$2,250 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه لكن ليس أكثر من قيمتها الفعلية (مع خصم الخسارة والاشتراك الذاتي).

14.4. مستحقات التأمين:

من إجمالي الحد الأقصى لمستحقات تأمين أمتعة السفر، تكون مستحقات تأمين أمتعة السفر محددة وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$2,250 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه لكل واحد من البنود على النحو التالي:

14.4.1. غرض و/أو مجموعة أغراض (بها في ذلك أغراض مرافقة للنظام) وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$300 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

14.4.2. أغراض ثمينة وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$500 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

14.4.3. شراء أغراض ضرورية في حالة تأخر وصول أمتعة السفر - بشرط أن تكون مدة التأخير أكثر من 24 ساعة من لحظة وصول الشخص المؤمن إلى مكان السفر في خارج البلاد - مقابل إيصالات التي يقدمها الشخص المؤمن تتعلق بشراء أغراض ضرورية لاستمرار مكوّنه في خارج البلاد. التعويض مقابل هذا البند يكون بخصم المبلغ الذي حصل عليه الشخص المؤمن كتعويض من شركة الطيران التي سافر على متنها وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$150 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

- 14.4.4. فقدان حقيبة سفر أو حقيبة (يشمل حقيبة ظهر) أو محفظة وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$75 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.
- 14.4.5. كاميرا ومعداتاتها حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$350 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.
- 14.4.6. استعادة مستندات وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$250 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.
- 14.5. خصم الخسارة بقيمة أمتعة السفر:
- 14.5.1. إذا كانت أمتعة السفر التي فُقدت أو سُرقت كانت جديدة، ويوجد بحوزة الشخص المؤمن بإصالات شراء من تواريخ سابقة لتاريخ الفقدان/ السرقة، التي تثبت إلى ذلك، تقوم الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بتقييم أمتعة السفر دون خصم خسارة القيمة وليس بقيمة أكبر من المبلغ الأقصى المحدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.
- 14.5.2. إذا أمتعة السفر التي فُقدت أو سُرقت لم تكن جديدة، أو إذا لم يكن بحوزة الشخص المؤمن بإصالات شراء من تواريخ سابقة لتاريخ الفقدان/ السرقة، تقوم الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بتقييم أمتعة السفر التي فُقدت/ سُرقت لكن بكل حالة يكون المبلغ الأقصى الذي سيُدفع مقابل فقدان و/أو سرقة أي أمتعة سفر - قيمة الغرض كجديد مع خصم الخسارة بقيمته (باستثناء في حالة كونه مجوهرات فضة/ ذهب) بما يقارب بنسبة 35% من المبلغ المطلوب لكن ليس بقيمة أكبر من المبلغ الأقصى المحدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.
- 14.6. أمتعة سفر في حوزة شركة نقل جويّ (فوق المبلغ الذي ستدفعه شركة نقل أو طرف ثالث): أمتعة سفر التي كانت بحوزة شركة نقل جويّ أو بريّ أو التي كانت بمسؤولية طرف ثالث، تقوم الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بتعويض الشخص المؤمن فقط مقابل الضرر الذي يزيد عن المبلغ الذي ستدفعه شركة النقل أو الطرف الثالث وحتى حد مسؤولية الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بموجب هذه البوليصة، ويكون كل ذلك خاضعاً لما ذكر في البند 12.3 (تأمين في شركات أخرى).
- 14.7. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:
- لن تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوي الناجمة أو المتعلقة بـ:
- 14.7.1. مبلغ نقدي، شيكات من كل الأنواع، طوابع بريدية، بطاقات ائتمان، أفلام تصوير، تذاكر على أنواعها (قطار، باص، مسرح وعروض أخرى وغيرها)، برمجيات حاسوب، ديسكات، أسطوانات، بطاقات ذاكرة، جهاز هاتف نقال.
- 14.7.2. أدوات عمل و/أو بضائع تجارية وهذا يشمل عينات تجارية.
- 14.7.3. نظارات، عدسات لاصقة، جهاز سمع، أدوات طبية، أسنان اصطناعية، أدوية (كحمولة).
- 14.7.4. أغراض فنية، غرض قابل للكسر، كل هذا سواء حدثت السرقة و/ أو الفقدان لغرض واحد بمفرده أو في إطار الحمولة كلها.
- 14.7.5. خسارة قيمة عادية، تآكل، اهتراء تدريجي، كسر أو عطل ميكانيكي أو كهربائي، أي ضرر للحمولة (باستثناء حالة حريق لحقيبة سفر أو حقيبة يد)، فقدان الناجم عن مصادرة، نزع ملكية، فقدان الناجم عن إهمال كبير من جانب الشخص المؤمن الذي ساهم بنسبة كبيرة في وقوع حادث التأمين، أو عدم اتخاذ الإجراءات المعقولة لمنعه، لتقليصه أو لإعادته.
- 14.7.6. فقدان الذي حدث لأغراض ثمينة التي لم يتم الاحتفاظ بها على جسم الشخص المؤمن (إلا إذا كان من غير المعقول أن يتم حملها على جسم الشخص المؤمن طيلة النهار) أو ليس في حقيبته التي تكون بحوزته، إلا إذا تمّ خزن الأغراض الثمينة في خزانة أو في مكان آمن آخر.
- 14.7.7. لن تكون الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) مسؤولة عن أي أضرار تبعية و/أو غير مباشرة.

فصل 15: توسيع لإلغاء أو تقصير مدة السفر

15.1. بشرط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

15.1.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

15.1.1.1. إلغاء السفر:

عدم مغادرة الشخص المؤمن و/أو أحد أفراد عائلته الأساسية (النواة) إسرائيل إلى خارج البلاد في موعد بداية فترة التأمين المحدّد في صفحة القائمة.

15.1.1.2. تقصير السفر:

عودة الشخص المؤمن و/أو أحد أفراد عائلته الأساسية من خارج البلاد إلى إسرائيل قبل انتهاء فترة التأمين المحدّد في صفحة القائمة.

15.1.1.3. تذكرة سفر:

تذكرة السفر التي تمّ شراؤها للشخص المؤمن من أجل السفر من إسرائيل إلى خارج البلاد؛ أو تذكرة سفر عودة إلى إسرائيل التي اشتراها الشخص المؤمن في خارج البلاد بتعليمات من الطبيب، بدلا من التذكرة التي اشتراها عند مغادرته إسرائيل، من أجل العودة إلى إسرائيل من مكان معين في نهاية السفر. يجب التوضيح أن التغطية في هذه البوليصة تنطبق على قيمة تذكرة السفر في قسم الدرجة السياحية فقط.

15.1.1.4. العائلة الأساسية (النواة):

زوج أو زوجة الشخص المؤمن وأولاد كل واحد منهما الذين اشتروا لدى الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) توسيع لإلغاء وتقصير السفر مقابل نفس الرحلة.

15.1.1.5. مرافق للسفر: شخص مرافق للشخص المؤمن في السفر وأثناء مكوثه خارج البلاد.

15.1.1.6. الفترة التي تتعلق بخسارة دفعات بسبب إلغاء السفر: وهي الفترة التي تبدأ من يوم شراء البوليصة، وتنتهي في موعد السفر جواً إلى خارج البلاد.

15.1.1.7. وباء: وهي حالة التي يحدث فيها ارتفاع مفاجئ في حالات الإصابة بمرض الذي يكون بدولة واحدة أو في عدة دول وهو معرّف بالوباء وفقاً لمنظمة الصحة العالمية.

15.2. التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات نتيجة إلغاء سفر للشخص المؤمن و/أو للعائلة الأساسية (النواة):

في حالة إلغاء السفر، تعوض الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن و/أو أحد أفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين لديهم بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المؤمّنة (شركة التأمين)، لتأمين للسفر إلى خارج البلاد وتوسيع لإلغاء وتقصير السفر بالنسبة لنفس الرحلة)، بسبب فقدان عرابين (عربون) التي لها علاقة مباشرة بالسفر والتي لا تتمّ إعادتها و/أو تذكرة سفر، و/أو دفعات لها علاقة مباشرة بالسفر التي تمّ دفعها مسبقاً أو التي يجب على الشخص المؤمن أن يدفعها ولا تتمّ إعادتها كما ولا يمكن الحصول على استرداد للنقود مقابلها (مثل نفقات النوم وسيارة مستأجرة) وحتى مبلغ بقيمة \$5,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى \$2,000 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

15.2.1. تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بموجب البند 15.2 أعلاه فقط في حالة خسارة دفعات (من موعد شراء هذا التوسيع) بسبب إلغاء السفر في أعقاب الحالات التالية وبشرط أن تكون قد حدثت بعد شراء هذا التوسيع:

15.2.1.1. وفاة الشخص المؤمن و/أو أحد أفراد العائلة المقربين و/أو مرافق للسفر أو المكوث في المستشفى لمدة يوم أو أكثر لأحد هؤلاء الأشخاص.

15.2.1.2. مرض أو حادثة حصلت للشخص المؤمن و/أو أحد أفراد العائلة المقربين و/أو مرافق للسفر، والتي بسببها تغيب عن العمل (وفقاً لمصادقة من صاحب العمل) بتعليمات من

الطبيب لمدة أسبوع على الأقل وذلك في الأسبوع الذي سبق موعد السفر. في حالة شخص مُؤمّن لا يعمل (أي أنه لا يوجد لديه صاحب عمل) ينطبق ما ذُكر، ويكون ذلك خاضعاً لمصادقة طبيّة على أنه غير مؤهل للسفر وأنّ حالته الطبيّة تُلزم بقائه في السرير في الأسبوع الذي سبق موعد السفر.

15.2.1.3. حالة طبيّة كما هي معرفة فيما يلي، التي حدثت أو تمّ اكتشافها حسب الموضوع، بعد شراء هذا التوسيع، للشخص المُؤمّن و/ أو أحد أفراد العائلة المقربين و/ أو مرافق للسفر، والتي في أعقابها تمّ إلغاء السفر بتعليمات من الطبيب والتي هي واحدة من الحالات التالية فقط:

15.2.1.3.1. عملية جراحية و/ أو قسرة

15.2.1.3.2. كسر الذي يشمل إصابة في سلامة العظم، تمزق في الرباط و/أو في الوتر و/ أو في الغضروف المفصلي.

15.2.1.3.3. التهاب رئوي و/أو التهاب أذنين الذي يحتاج إلى إعطاء أدوية عبر الأوردة، والتي حدثت حتى 7 أيام قبل موعد السفر وبعد شراء هذا التوسيع

15.2.1.3.4. الدخول في وضع الحفاظ على الحمل أو تعريف الحمل كحمل في خطر كبير

15.2.1.3.5. نوبة قلبية و/أو سكتة قلبية، تشخيص مرض السرطان، سكتة دماغية

15.2.1.4. إلغاء سفر خلال فترة التي تبدأ قبل 14 يوماً قبل موعد السفر وتنتهي في موعد السفر، إذا حدث حريق في بيت الشخص المُؤمّن، انفجار، ضرر متعمد، عاصفة، فيضان، كذلك إذا تطلب وجود الشخص المُؤمّن شخصياً لتحقيق الشرطة في أعقاب سطو أو محاولة سطو إلى بيته أو إلى مكان عمله.

15.2.1.5. إلغاء السفر للشخص المُؤمّن الموجود في خدمة احتياطية بموجب البنود 8 (خدمة احتياطية بطرّف طارئة) أو البند 9 (خدمة احتياطية في حالة خاصة) من قانون الخدمة الاحتياطية، 2008.

15.2.1.6. إلغاء سفر الشخص المُؤمّن الموجود ضمن الخدمة الدائمة في أعقاب مشاركة الشخص المُؤمّن في عملية عسكرية.

15.2.1.6.1. "عملية عسكرية" لغرض هذا البند يعني - عملية عسكرية التي لا تتجاوز 72 ساعة.

15.2.1.6.2. يجب على الشخص المُؤمّن أن يقدم للجهة المُؤمنة مرجعاً مكتوباً وموقعاً من قِبل الجهة المُصادقة على أنّ العملية العسكرية منعت من الشخص المُؤمّن مغادرته إلى خارج البلاد ونتيجة العملية العسكرية اضطر إلى إلغاء السفر.

15.2.1.6.3. "جهة مُصادقة" لغرض هذا البند يعني - قائد/ ضابط بدرجة لواء على الأقل.

15.3. التزام الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات نتيجة تقصير سفر للشخص المُؤمّن و/أو للعائلة الأساسية (النواة):

في حالة تقصير السفر كما هو معرّف في البند 15.1.2، تعوض الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) الشخص المُؤمّن و/أو أفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين لديهم بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المُؤمنة (شركة التأمين))، لتأمين السفر إلى خارج البلاد وتوسيع لإلغاء وتقصير السفر بالنسبة لنفس الرحلة)، بالجزء النسبي من النفقات التي دفعها الشخص المُؤمّن مسبقاً (مثل نفقات النوم وسيارة مستأجرة)، التي يتمّ حسابها بصورة نسبية من موعد حدوث حالة التأمين، أي كل يوم سفر مخطط الذي فقد و/أو مقابل تذكرة سفر و/أو الفرق مقابل تذكرة سفر موجودة وتذكرة سفر بديلة التي لا يمكن الحصول على استرجاع مقابلهم وحتى مبلغ بقيمة \$7,000 ومن ضمنها

تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى 2,000 \$ ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصه. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة 50\$.

15.3.1. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب البند 15.3 أعلاه فقط في أعقاب الحالات التالية التي حدثت بعد شراء هذا التوسيع:

15.3.1.1. حادث طبي حصل خارج البلاد للشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/

أو مرافق للسفر، والذي وفقاً لمصادقة طبيب مؤهل في خارج البلاد اضطر الشخص المؤمن أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) أو مرافق للسفر، إلى تغيير موعد عودته المخطط له إلى إسرائيل ولم يكن بالإمكان استخدام تذكرة السفر الأصلية التي تمّ شراؤها.

15.3.1.2. وفاة أو مكوث في المستشفى للشخص المؤمن أو أحد أفراد العائلة المقربين أو مرافق للسفر.

15.3.1.3. تقصير السفر للشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو مرافق للسفر في

أعقاب خدمة احتياطية بموجب البنود 8 (خدمة احتياطية بظروف طارئة) أو البند 9 (خدمة احتياطية في حالة خاصة) من قانون الخدمة الاحتياطية، 2008.

15.4. التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة الدفع مقابل تذكرة السفر في أعقاب إلغاء السفر للشخص المؤمن و/أو للعائلة الأساسية (النواة)، في حالة حادثة طبية التي حدثت نتيجة وباء:

في حالة الوباء كما هو معرّف أعلاه الذي في أعقابه تمّ إلغاء السفر وفقاً للحالات المفصلة في هذا البند فقط، تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن و/أو أفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين لديهم بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، لتأمين للسفر إلى خارج البلاد وتوسيع لإلغاء وتقصير السفر بالنسبة لنفس الرحلة)، بالجزء النسبي من النفقات التي دفعها الشخص المؤمن مقابل تذكرة سفر فقط، التي لا يمكن إعادتها و/أو التي دُفعت مسبقاً ولا يمكن إعادتها ولا يمكن الحصول على استرجاع للنقود من جهة أخرى وحتى مبلغ بقيمة 400 \$ لتذكرة سفر للشخص المؤمن، ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب البند 15.4 فقط في أعقاب الحالات التالية وبشرط أن تكون قد حدثت في أعقاب وباء، بعد شراء هذا التوسيع:

15.4.1. مرض حمى أو أعراض أخرى، التي قد تشير إلى الإصابة بوباء والتي تمّ تشخيصها لدى الشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو مرافق للسفر، في المطار أثناء الفحص ما قبل الرحلة، والتي في أعقابها مُنِع الشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو مرافق للسفر، من الانضمام إلى الرحلة.

15.4.2. أصيب الشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو مرافق للسفر، قبل أسبوع من موعد السفر بمرض الذي أعلن عنه كوباء.

15.4.3. الشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) موجود في حجر صحي بيتي وفقاً لتبليغ وزارة الصحة، الذي بدأ خلال الـ 14 يوماً قبل موعد السفر. ينطبق على هذا البند (بند 15.4.3) فترة تأهيل من 3 أيام، التي تبدأ من موعد شراء هذا التوسيع، وخلالها لا يوجد استحقاق لتغطية تأمينية مقابل حالة تأمين التي حدثت في هذه الفترة.

لاستبعاد الشك، يجب التوضيح أن التغطية مقابل حادث كما هو معرّف في البند 15.4 هو ليس بالإضافة إلى الالتزام الموجود في البند 15.2 أعلاه، ويكون الشخص المؤمن مستحقاً لتغطية مقابل بند واحد من بين البنود 15.2 أو 15.4 والأقل قيمة بينهما في سقف حدود المسؤولية، ويكون ذلك خاضعاً للشروط المحددة.

15.5. التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات ونفقات إضافية في أعقاب المكوث خارج البلاد في حالة حادثة طبية التي حدثت نتيجة وباء:

في حالة الوباء كما هو معرّف أعلاه الذي في أعقابه اضطر الشخص المؤمن إلى تمديد أو تقصير فترة مكوثه في خارج البلاد وفقاً للحالات المفصلة في هذا البند فقط، تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن

و/أو أفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين لديهم بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المؤمّنة (شركة التأمين)، لتأمين للسفر إلى خارج البلاد وتوسيع لإلغاء وتقصير السفر بالنسبة لنفس الرحلة)، بالجزء النسبي من النفقات التي دفعها الشخص المؤمّن مسبقاً (مثل نفقات النوم وسيارة مستأجرة)، و/أو نفقات نوم في حالة تمديد فترة المكوث خارج البلاد إلى ما بعد فترة التأمين

وحتى مبلغ بقيمة \$150 في اليوم و/أو مقابل تذكرة سفر إلى إسرائيل و/أو الفرق مقابل تذكرة سفر موجودة وتذكرة سفر بديلة التي لا يمكن الحصول على استرجاع مقابلها من جهة أخرى، وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$1,000، ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بموجب البند 15.5 فقط في أعقاب الحالات التالية وبشرط أن تكون قد حدثت في خارج البلاد في أعقاب وباء، للشخص المؤمّن و/أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/أو مرافق للسفر، وبعد شراء هذا التوسيع:

15.5.1. مرض حمى أو أعراض أخرى، التي قد تشير إلى الإصابة بوباء والتي تمّ تشخيصها لدى الشخص المؤمّن و/أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/أو مرافق للسفر، في المطار والتي في أعقابها مُنِع الشخص المؤمّن و/أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/أو مرافق للسفر، من الانضمام إلى الرحلة عودة إلى إسرائيل.

15.5.2. أصيب الشخص المؤمّن و/أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/أو مرافق للسفر في خارج البلاد بمرض الذي أعلن عنه كوباء.

15.5.3. فرض إغلاق في الدولة التي يمكث فيها في خارج البلاد والتي في أعقابها لا يمكن السفر عودة إلى إسرائيل في الموعد المخطط. لهذا الغرض - "إغلاق" هو حصار على دولة الذي يقيد خروج أو دخول الطائرات منها وإليها.

لاستبعاد الشك، يجب التوضيح أن التغطية مقابل حادث كما هو معرّف في البند 15.5 هو ليس بالإضافة إلى الالتزام الموجود في البند 15.3 أعلاه، ويكون الشخص المؤمّن مستحقاً لتغطية مقابل بند واحد من بين البنود 15.3 أو 15.5 والأقل قيمة بينهما في سقف حدود المسؤولية، ويكون ذلك خاضعاً للشروط المحددة.

لاستبعاد الشك، يحوّل الشخص المؤمّن استحقاقه بتعويض مقابل تذكرة السفر التي لم يتمّ استغلالها من طرف ثالث، لصالح الجهة المؤمّنة (شركة التأمين)، بحسب طلب الجهة المؤمّنة (شركة التأمين).

15.6. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية: لن تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوي الناجمة أو المتعلقة بـ:

15.6.1. قانون أو مرسوم حكومي، تعليق أو تعديل أو تغيير للجدول الزمني المسجّل لشركة الطيران، إخفاق في تقديم معلومات حول قسم معين من الإجازة المخططة (هما في ذلك خطأ إخفاق أو سهو) من قبل كل مزود خدمة الذي يشكل جزءاً من الرحلة المخططة أو من قبل وكيل أو منظم رحلات التي بواسطتهم تمّ التسجيل أو حجز الرحلة.

15.6.2. عدم رغبة أي شخص مؤمّن في السفر أو تقصير الرحلة أو مكوث في خارج البلاد لأي سبب باستثناء ما ذكر في البند 15.2، 15.3، 15.4، 15.5 أعلاه.

15.6.3. نفقات سفر وتمويل من جديد لرحلة إلى خارج البلاد، في أعقاب إلغاء الرحلة أو تقصير أو المكوث في خارج البلاد.

15.6.4. نتيجة عمل إجرامي أو إجراءات جنائية لأي شخص تستند عليه برامج الرحلة، باستثناء تأخير الشخص المؤمّن و/أو مرافق السفر بسبب دعوة للإدلاء بشهادة في المحكمة.

15.6.5. إخفاق في تقديم بلاغ إلى وكيل السفر أو منظم الرحلات أو مقدّم خدمات مواصلات أو خدمات نوم وإقامة، فوراً حينما تبين واتضح أنه يجب إلغاء أو تقصير السفر.

15.6.6. دعوى لإعادة مبلغ نسبي مقابل تذكرة السفر الأصلية التي تم استغلالها من أجل المغادرة والعودة إلى إسرائيل أو التي تم تغييرها بتذكرة أخرى من قبل الناقل الجوي في حالة العودة بتأخير، تقصير السفر أو إيقافها.

15.6.7. نفقات سفر ومكوث التي تحملها الشخص المؤمن والتي كان سيتحملها أيضًا لو لم تحدث الحالة الطبية أو العودة إلى البلاد.

15.7. رفع حد سقف إعادة نقود للتوسيع لإلغاء وتقصير السفر:

إمكانية رفع حد سقف إعادة نقود للشخص المؤمن مقابل التغطية أثناء الوباء كما هو مذكور في البند 15.4 وفي البند 15.5 أعلاه

بشرط أن يكون قد تم شراء رفع حد سقف إعادة في إطار شراء توسيع لإلغاء وتقصير السفر ومقابل رسوم تأمين إضافية، وكان هذا الأمر قد ذكر بشكل واضح في صفحة القائمة - يكون حد سقف إعادة مقابل البنود 15.4، 15.5 أعلاه، كما يلي:

15.7.1. رفع حد سقف إعادة بند 15.4 (باستثناء في حالة حجر صحي بيتي في البند 15.4.3):

في حالة شراء حد سقف متزايد كما هو مذكور أعلاه - التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات في أعقاب إلغاء سفر للشخص المؤمن و/أو للعائلة الأساسية (النواة) كما هو مفصل في البنود 15.4.1 و 15.4.2 أعلاه، ووفقًا للشروط والاستثناءات المحددة في البند 15.4 أعلاه، يشمل الالتزام خسارة بسبب فقدان عرابين (عربون) التي لها علاقة مباشرة بالسفر والتي لا تتم إعادتها و/أو تذكرة سفر، و/أو دفعات لها علاقة مباشرة بالسفر التي تم دفعها مسبقًا أو التي يجب على الشخص المؤمن أن يدفعها ولا تتم إعادتها كما ولا يمكن الحصول على استرداد للنقود مقابلها (مثل نفقات النوم وسيارة مستأجرة) من جهة أخرى، وحتى مبلغ بقيمة \$5,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى \$2,000 ويكون ذلك خاضعًا لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يجب التوضيح أن رفع سقف إعادة النقود في هذا البند لا تسري على حالة حجر منزلي كما هو مفصل في البند 15.4.3 أعلاه. يجب التوضيح أن المبلغ الإجمالي في هذا البند هو بديل عن المبلغ الإجمالي المحدّد في البند 15.4 أعلاه (باستثناء ما هو محدّد في البند 15.4.3 أعلاه)، وليس بالإضافة إلى إجمالي الالتزامات في البند 15.4.

15.7.2. رفع سقف إعادة النقود البند 15.5:

في حالة شراء حد سقف متزايد كما هو مذكور أعلاه - التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في أعقاب المكوث خارج البلاد في حالة حادثة طبية التي حدثت نتيجة وباء والذي في أعقابها اضطر الشخص المؤمن إلى تمديد أو تقصير فترة مكوثه في خارج البلاد وفقًا للشروط والاستثناءات المحددة في البند 15.5 أعلاه، بسبب خسارة دفعات التي لا يمكن الحصول على استرداد للنقود مقابلها و/أو نفقات نوم في حالة تمديد فترة المكوث خارج البلاد، يكون حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$5,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى \$2,000 ويكون ذلك خاضعًا لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يجب التوضيح أن المبلغ الإجمالي في هذا البند هو بديل عن المبلغ الإجمالي المحدّد في البند 15.5 أعلاه وليس بالإضافة إلى إجمالي الالتزامات في البند 15.5.

يجب التوضيح أن شراء سقف إعادة نقود متزايد كما هو مفصل، يزيد فقط حد إعادة النقود وفقًا لما هو مفصل أعلاه وكما هو محدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. بقية شروط التغطية في هذه البنود تسري بدون تغيير.

فصل 16: توسيع لتفاقم حالة طبيّة سابقة

16. بشروط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

16.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

16.1.1. "حالة طبيّة سابقة": مرض و/أو حالة طبيّة التي بسببها خضع الشخص المؤمن لعلاج بما في ذلك علاج بالأدوية فقط و/أو كان تحت المراقبة عند مغادرته إلى خارج البلاد أو طيلة 6 أشهر التي سبقت مغادرته باستثناء الحالة التي يكون فيها تلقي علاج هو هدف السفر.

16.1.2. تفاقم خاص لحالة طبيّة سابقة: تغيير للأسوأ، مفاجئ وغير متوقع لحالة طبيّة سابقة، الذي كان علاجه أمراً ضرورياً كعلاج طوارئ في خارج البلاد ولم يكن بإمكان الشخص المؤمن تأجيل العلاج من الناحية الطبيّة حتى عودته إلى إسرائيل.

16.1.3. فترة قصوى لهذا الفصل (إلا إذا صادقت الجهة المؤمنة غير ذلك):

للمؤمنين حتى سن 60 (يشمل) - حتى 45 يوماً من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

للمؤمنين من سن 61 حتى 70 (يشمل) - حتى 30 يوماً من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

للمؤمنين من سن 71 حتى 80 (يشمل) - حتى 15 يوماً من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

للمؤمنين من سن 81 حتى 85 (يشمل) - حتى 10 أيام من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

للمؤمنين من سن 86 حتى 95 (يشمل) - حتى 7 أيام من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

16.2. التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين): تقدم الجهة المؤمنة خدمة أو تدفع للشخص المؤمن أو تحوّل للشخص المؤمن تعهد مالياً لإعادة النفقات عن أحداث تغطيها البوليصة وفي توسيعات التأمين التي اشتراها الشخص المؤمن لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين) ومذكورة في صفحة القائمة، والتي هي نتيجة لتفاقم خاص في حالة طبيّة سابقة كما هو معرّف أعلاه. يكون ذلك خاضعاً للشروط، للتعريفات، للاستثناءات ولحدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية وفي هذا التوسيع، بحسب الأقل بينهما.

التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في هذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$350,000 ويكون ذلك خاضعاً لحدود المسؤولية في قسم «ب» وهو ليس بالإضافة إلى التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في البوليصة الأساسية.

16.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

16.3.1. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بزراعة عضو/ أعضاء

فصل 17: توسيع لحمل حتى أسبوع 32 لمؤمنة التي يبلغ سنها حتى 42 عامًا

17. بشرط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

17.1. التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المؤمّنة للمؤمنة التي لم تبلغ 42 عامًا بعد في يوم وقوع الحادث وهي حامل حتى أسبوع 32 (شامل) في يوم وقوع الحادث، نفقات طبيّة مقابل تفاقم غير متوقع المتعلقة بالحمل والنقل الجوي، كما هو مفصّل فيما يلي:

نفقات مكوث في خارج البلاد ونفقات طبيّة في خارج البلاد التي لم تكن أثناء المكوث في المستشفى، ولادة مبكرة ويشمل نفقات طبيّة تتعلق بالعلاج و/أو مكوث الجنين في المستشفى أو المولود الخديج ونقل جوي طبيّ له. التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) في هذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$350,000 ويكون ذلك خاضعاً لحدود المسؤولية في قسم «ب» وهو ليس بالإضافة إلى التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) في البوليصة الأساسية.

17.2. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

لن تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بهذه الحالات:
17.2.1. إجهاض متعمد.

17.2.2. فحوصات روتينية وفحوصات وراثية و/ أو فحوصات مخبرية المتعلقة بالحمل وتطوره.

فصل 18: توسيع لرياضة المغامرات

18.1. بشرط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية ودُكر ذلك في صفحة القائمة.

18.1.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

18.1.1.1. رياضة مغامرات:

مجالات رياضية التي تشمل أو التي تتطلب ممن ممارستها، من بين أمور أخرى، مستويات عالية من الصعوبة و/أو مجهود جسدي المنوطة بمستوى مرتفع من المخاطرة وفقاً لقائمة مجالات رياضة المغامرات الصحيحة لتاريخ شراء التغطية، والمحتملة من حين إلى آخر على موقع الإنترنت التابع للشركة www.harel-group.co.il.

18.2. التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) للشخص المؤمّن نفقات مكوث في المستشفى، نفقات طبية ومستحضات تأمين مقابل نفقات أخرى، الناجمة عن اشتراك الشخص المؤمّن في نشاطات في مجال رياضة المغامرات كما هي معرفة أعلاه، التي تمت في خارج البلاد فقط، والمغطاة بالبوليصة الأساسية. ويكون ذلك خاضعاً للشروط، للتعريفات، للاستثناءات ولحدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية. لا يشكل شراء هذا التوسيع تنازلاً عن الرخصة و/أو الإذن (تصريح) اللازم لممارسة هذه الرياضة في تلك الدولة. يجب التوضيح بأنه لن تتم تغطية حادث تأميني الناجم عن نشاطات في مجال رياضة المغامرات إذا لم يكن بحوزة الشخص المؤمّن رخصة و/أو إذن ساري المفعول لممارسة وتنفيذ هذه الرياضة كما هو مطلوب في تلك الدولة في خارج البلاد، أثناء ممارسة النشاطات.

18.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

لن تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:

18.3.1. رياضة شتاء (كما هي معرفة في البند 19.1.1 فيما يلي)، بما في ذلك تزلج شتوي و/أو مزلاج جليدي و/أو زلاجات جليد و/أو دراجة (عربات) جليد، إلا إذا تمّ شراء توسيع لرياضة الشتاء مقابل رسوم تأمين إضافية.

18.3.2. اشتراك الشخص المؤمّن برياضة مغامرات مقابل راتب.

التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) في هذا الفصل هو حتى حد المسؤولية المحدد في البوليصة الأساسية لنفقات طبية والذي يبلغ إجمالي 5,000,000 \$ بخضم الاشتراك الذاتي لهذا الفصل بقيمة 50 \$، ويكون ذلك خاضعاً لحدود المسؤولية في قسم «ب» من البوليصة وهو مشمول في التزام الجهة المؤمّنة (ليس بالإضافة) لحد المسؤولية وللنفقات الطبية في البوليصة الأساسية، بحيث أن إجمالي المبالغ التي ستدفعها الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) بموجب كافة الفصول الواردة في هذه البوليصة، يشمل هذا الفصل، لن تتجاوز بأي حالة حدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية.

فصل 19: توسيع لرياضة الشتاء

19. بشروط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية ودُكر ذلك في صفحة القائمة.

19.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

19.1.1. رياضة الشتاء:

تزلج بمساعدة زلاجات، سنوبورد، مزلاجات جليد، snowshoeing، تزلج ريفي (Cross Country - مشي على الجليد) ودراجة (عربات) جليد، الذي تمّ في الموقع المخصص لذلك في ساعات العمل المعلن عنها عبر الموقع وفي المسارات المشار إليها والمعدّة لذلك.

19.1.2. ممر التزلج:

بطاقة صعود إلى العربات المعلقة (التلفريك) التي تستخدم للصعود والنزول في موقع التزلج.

19.1.3. معدات رياضة الشتاء:

زلاجات، سنوبورد، أحذية تزلج، ملابس تزلج، ملابس حافظة للحرارة، قفازات.

19.2. التزام الجهة المؤمّنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) للشخص المؤمّن نفقات مكوث في المستشفى ونفقات طبية في خارج البلاد ليس أثناء المكوث في مستشفى المغطاة في هذه البوليصة حتى حد المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 (وبخصم الاشتراك الذاتي بقيمة \$50 مقابل نفقات طبية التي ليست أثناء مكوث في مستشفى)، وكذلك مستحقات تأمين مقابل نفقات أخرى المغطاة في هذه البوليصة، الناجمة عن اشتراك الشخص المؤمّن في رياضة الشتاء في خارج البلاد وكذلك تعويض كما هو مفصّل فيما يلي وكما هو محدّد في قائمة حدود المسؤولية لهذا الفصل. ويكون ذلك خاضعاً للشروط، للتعريفات، للاستثناءات ولحدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية.

19.2.1. خسارة أيام تزلج: تعوض الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) الشخص المؤمّن مقابل نفقات شراء ممر تزلج عن الأيام التي لم يتمّ استغلالها نتيجة حادثة حدثت للشخص المؤمّن وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$300 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

لاستبعاد الشك، الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) لن تدفع نفقات بسبب خسارة أيام ممر تزلج الذي لم يدفعها الشخص المؤمّن مسبقاً.

لاستبعاد الشك، الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) لن تدفع نفقات بسبب خسارة أيام ممر تزلج الذي لم يدفعها الشخص المؤمّن مسبقاً.

19.2.2. إلغاء سفر بسبب عدم وجود ثلج في موقع التزلج: تعوض الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) الشخص المؤمّن مقابل إلغاء سفر إلى موقع تزلج في أعقاب قرار من السلطات المؤهلة في الدولة ذات الصلة بعدم فتح الموقع بسبب عدم وجود ثلج، ويكون ذلك خاضعاً لعرض مصادقة ملائمة للجهة المؤمّنة من السلطات المؤهلة عن الفترة ذات الصلة. يكون التعويض مقابل مبلغ كان الشخص المؤمّن قد دفعه مسبقاً مقابل رزمة التزلج مقابل فترة لا تقل عن 4 أيام، والتي تمّ شراؤها على الأقل 30 يوماً قبل سفر الشخص المؤمّن، لفترات سفر التي تكون ما بين التواريخ 15 كانون الأول و- 31 آذار، من كل سنة ميلادية وحتى مبلغ بقيمة \$300 لتذكّرة السفر وحتى مبلغ \$50 لليوم مقابل خدمات أرضية مقابل فترة قصوى من 6 أيام تزلج فعلية ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

يجب التوضيح، أن الشخص المؤمّن لن يكون مستحقاً، في هذه الظروف، لتغطية خسارة الدفعات مقابل إلغاء السفر بل لتعويض فقط المفصّل في هذا البند.

19.2.3. تأخر بالوصول إلى موقع التزلج بسبب حالة الطقس: في حالة التأخر لأكثر من 24 ساعة عن الموعد المخطط، عند وصول الشخص المؤمّن إلى موقع التزلج لأول مرة، نتيجة لحالة طقس تمنح الاستحقاق (كما هو معرّف فيما يلي)، تعوض الجهة المؤمّنة (شركة التأمين) الشخص المؤمّن مقابل فترة التأخير

حتى مبلغ \$50 ليوم تأخير وحتى فترة تأخير قصوى من 6 أيام تزلج فعلية، ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

حالة طقس تمنح الاستحقاق لغرض هذا البند:

ظروف صعبة من حالة الطقس، والتي بسببها لم يتمكن الشخص المؤمن من الوصول إلى موقع التزلج بوسائل النقل المتفق عليها، للوصول إلى الموقع.

19.2.4. خسارة أيام تزلج بسبب إغلاق موقع التزلج لفترة 48 ساعة وما فوق:

تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل خسارة أيام تزلج التي لم يتم استغلالها فعلياً بسبب إغلاق موقع التزلج لفترة تزيد عن 48 ساعة متواصلة، التي حدثت نتيجة لحادث مانح الاستحقاق وبشرط أن يكون الشخص المؤمن قد دفع مسبقاً مقابل الطيران/ السفر، مكوث وممر تزلج حتى مبلغ \$75 لليوم الذي لم يتم استغلاله نتيجة إغلاق الموقع كما هو مذكور وحتى خسارة قصوى لـ 6 أيام تزلج فعلية. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

يجب التوضيح، أن يوم الوصول ويوم المغادرة لن يتم حسابها في تعداد الأيام من أجل الحصول على تعويض مالي.

حادث مانح للاستحقاق، لغرض هذا البند:

ظروف صعبة من حالة الطقس التي لا تتيح فتح الموقع لمدة 48 ساعة متواصلة، ويكون ذلك خاضعاً لعرض مصادقة ملائمة للجهة المؤمنة من السلطات المؤهلة بخصوص الفترة ذات الصلة.

يجب التوضيح، أن الشخص المؤمن لن يكون مستحقاً، في هذه الظروف، لتغطية خسارة الدفعات مقابل تقصير السفر، بل لتعويض فقط المفصل في هذا البند.

19.2.5. تأخر بوصول معدات رياضة الشتاء:

تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل تأخير لأكثر من 24 ساعة من الموعد المخطط له لوصول معدات رياضة الشتاء، الناجم عن إهمال من شركة الطيران. يتم دفع التعويض مقابل تقديم مصادقة من شركة الطيران على عدم وصول المعدات المذكورة بأكملها أو قسمًا منها. تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل استئجار معدات تزلج لليوم الأول فقط وحتى مبلغ بقيمة \$200 ومن ضمنها حتى مبلغ \$20 لغرض واحد ويكون ذلك خاضعاً للمبلغ المحدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

19.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

19.3.1. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بحالة تأمين التي حدثت نتيجة ذلك أو بسبب أن الشخص المؤمن تصرف بصورة مخالفة لقواعد السلامة في الموقع أو في الإطار الذي تواجدت فيه الفعالية و/أو رياضة الشتاء التي لم تتم ممارستها في الموقع المعد لذلك و/أو التي لم تكن في ساعات العمل المعلن عنها للموقع و/أو ليس في المسارات المعدة لذلك.

التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) لتغطية نفقات طبية في هذا الفصل هو حتى حد المسؤولية المحدد في البوليصة الأساسية لنفقات طبية والذي يبلغ إجمالي \$5,000,000 (بخصم الاشتراك الذاتي لهذا الفصل بقيمة \$50 بالنسبة لنفقات ليس أثناء المكوث في مستشفى) ويكون ذلك خاضعاً لحدود المسؤولية في قسم «ب» من البوليصة وهو مشمول في التزام الجهة المؤمنة (ليس بالإضافة) لحد المسؤولية للنفقات الطبية في البوليصة الأساسية، بحيث أن إجمالي المبالغ التي ستدفعها الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب كافة الفصول الواردة في هذه البوليصة، يشمل هذا الفصل، لن تتجاوز بأي حالة حدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية.

فصل 20: توسيع لفقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول/ جهاز لوحي

20. بشرط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية ودُكر ذلك في صفحة القائمة.

20.1. التزام الجهة المُؤمّنة (شركة التأمين): تعوض الجهة المُؤمّنة (شركة التأمين) الشخص المُؤمّن مقابل فقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول / جهاز لوحي في خارج البلاد، خلال فترة التأمين وبشرط أن يكون الشخص المُؤمّن قد اشترى الحاسوب الشخصي المحمول / الجهاز اللوحي قبل بدء فترة التأمين. (في كل حالة أخرى، تكون التغطية وفقاً لما دُكر في الفصل 14 - توسيع لأمتعة السفر، إذا تمّ شراؤه - البنود 14.4.2 - 14.4.1).

20.2. مبلغ التعويض يكون كما هو مفصّل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة، لكن ليس أكثر من قيمة الحاسوب المحمول الحقيقية (مع خصم خسارة القيمة كما هو مفصّل في فصل أمتعة السفر) ومع خصم اشتراك ذاتي بقيمة \$100.

20.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

لن تدفع الجهة المُؤمّنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:
20.3.1. نزع ملكية و/أو مصادرة الحاسوب الشخصي المحمول / الجهاز اللوحي.

20.3.2. ضرر من أي نوع، مباشر أو تبعي، للحاسوب الشخصي المحمول / الجهاز اللوحي.

20.3.3. فقدان أو سرقة أو ضرر لبرمجية و/أو لبرمجيات، سواء كانت جزء من الحاسوب الشخصي المحمول أو لا.

20.3.4. فقدان الناجم عن إهمال بالغ من جهة الشخص المُؤمّن الذي ساهم بنسبة تامة في حدوث حالة التأمين، أو عدم اتخاذ الوسائل لمنع، لتقليصه أو لإعادته.

التزام الجهة المُؤمّنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$2,000 (بخصم الاشتراك الذاتي بقيمة \$100) ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية.

فصل 21: توسيع لفقدان أو سرقة هاتف نقال

21. بشرط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية ودُكر ذلك في صفحة القائمة.

21.1. التزام الجهة المُؤمنة (شركة التأمين): تعوض الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) الشخص المُؤمّن في حالة فقدان أو سرقة الهاتف النقال الذي حمّله الشخص المُؤمّن أثناء مغادرته إسرائيل إلى خارج البلاد وبشرط أن يكون فقدان و/أو سرقة الهاتف النقال المذكور قد حدثت في خارج البلاد خلال فترة التأمين.

21.2. مبلغ التعويض الذي ستدفعه الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) للشخص المُؤمّن سيكون كما هو مفصّل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة، لكن ليس أكثر من قيمة الهاتف النقال الحقيقية ومع خصم اشتراك ذاتي بقيمة \$200.

التزام الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) وفقًا لهذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$750 (بخصم الاشتراك الذاتي بقيمة \$200) ويكون ذلك خاضعًا لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية.

فصل 22: توسيع لدراجة هوائية ثنائية العجلات (هوائية) (حتى 90 يومًا) - خسارة تامة أو سرقة أو ضرر بنسبة تزيد عن 50%

22. بشرط أن يكون قد تمّ شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.

22.1. تعليمات إضافية لهذا الفصل:

22.1.1. دراجة هوائية:

دراجة هوائية وفقًا للمعيار الإسرائيلي، التي يركبها الشخص المؤمن، والتي لا تعمل بواسطة أي محرك، وبشرط أن تكون الدراجة قد تمّ شراؤها في إسرائيل أو تمّ استيرادها لإسرائيل، قبل مغادرة الشخص المؤمن إلى خارج البلاد.

22.1.2. تقييم من قبل مخمّن:

التقييم الذي أعطي للشخص المؤمن حتى شهر على الأكثر قبل بدء التأمين، والذي تمّ إرفاق صورة محدّثة للدراجة الهوائية أو تقييم الذي أعطي بعد خسارة تامة للدراجة الهوائية أو ضرر بنسبة تزيد عن 50% كما هو مفضل في البند 22.1.3. فيما يلي.

22.1.3. خسارة تامة للدراجة الهوائية أو ضرر بنسبة تزيد عن 50%:

دراجة هوائية التي لم تعد صالحة للاستعمال بسبب حالة تأمين المغطاة وفقًا لهذا الفصل والتي بحسب تقييم مخمّن لا يمكن إصلاحها في إسرائيل بتكلفة أقل من 51% من قيمتها (كما ستحدد قيمتها من قبل المخمّن).

22.2. تعليمات بخصوص تقييم المخمّن:

22.2.1. يحق للجهة المؤمنة (شركة التأمين) الاعتراض على تقييم المخمّن وعرض تقييم مضاد بالمقابل.

22.2.2. تقييم مخمّن حتى مبلغ بقيمة \$100 يكون على حساب الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

22.3. التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين): تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل حادث حصل للدراجة الهوائية في خارج البلاد وفقًا لما هو مفضل فيما يلي. في حالة خسارة تامة، تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) القيمة الحقيقية المالية للدراجة كما كانت قريبًا من لحظة حدوث الضرر.

22.3.1. خسارة تامة للدراجة الهوائية المؤمنة أو ضرر بنسبة تزيد عن 50% الذي حصل خلال استعمالها العادي من قبل الشخص المؤمن (عندما لم تكون بحوزة شركة ناقلة) ويكون ذلك خاضعًا للشروط المتراكمة التالية:

22.3.1.1. استعمال الدراجة الهوائية في ساعات الظلام تمّ حين كانت لها إضاءة تعمل بشكل سليم وعاكسات ضوء.

22.3.1.2. قدم الشخص المؤمن مصادقة من الشرطة في مكان الحادث في خارج البلاد، بخصوص الحادثة التي وقعت للدراجة الهوائية.

22.3.1.3. فقدان الدراجة الهوائية أو الضرر لم يحدث بسبب نتيجة مباشرة أو غير مباشرة بفعل متعمد من قبل الشخص المؤمن.

22.3.1.4. لم يركب الدراجة الهوائية أكثر من شخص واحد في الوقت ذاته.

22.3.1.5. قدم الشخص المؤمن مصادقة، إن وُجدت، من الشرطة في مكان الحادث في خارج البلاد، بخصوص خسارة تامة للدراجة الهوائية.

22.3.2. سرقة الدراجة الهوائية، ويكون ذلك خاضعًا للشروط المتراكمة التالية:

22.3.2.1. أثناء السرقة، كانت الدراجة الهوائية مقفلة ومربوطة بسلسلة وقفل مثبت بالأرض أو بالحائط، أو كانت في مكان خاص الذي أبوابه كانت مغلقة ومقفلة.

- 22.3.2.2. قدم الشخص المؤمن مصادقة من الشرطة في مكان الحادث في خارج البلاد، بخصوص سرقة الدراجة الهوائية يشمل مكان وجودها أثناء حدوث السرقة.
- 22.3.2.3. في حالة العثور على الدراجة الهوائية قبل أن يتم دفع مستحقات التأمين مقابلها وفقًا لهذا الفصل، تتم إعادة الدراجة الهوائية للشخص المؤمن ولا تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مستحقات تأمين، إلا إذا حصل خسارة تامة للدراجة الهوائية التي تمت إعادتها أو ضرر بنسبة تزيد عن 50%.
- 22.3.2.4. في حالة العثور على الدراجة الهوائية بعد أن تم دفع مستحقات التأمين مقابلها، تنتقل ملكية الدراجة الهوائية للجهة المؤمنة.
- 22.3.3. خسارة تامة لدراجة هوائية مؤمنة نتيجة حادث للشركة الناقلة الذي حصل أثناء نقل الدراجة الهوائية داخل أو من على مركبة، ويكون ذلك خاضعًا للشروط المتراكمة التالية:
- 22.3.3.1. تمّ النقل بواسطة مركبة باستخدام جهاز نقل خاص، وكانت الدراجة مثبتة وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة لجهاز النقل.
- 22.3.3.2. قدم الشخص المؤمن مصادقة من الشرطة من مكان الحادث في خارج البلاد، بخصوص الحادث الذي حصل لمركبة النقل.
- 22.3.3.3. قدم الشخص المؤمن مصادقة على تقديم بلاغ للشركة الناقلة - الشخص المؤمن الذي لا يفعل ذلك سيكون مستحقًا لمستحقات تأمين بقيمة الفرق ما بين الاسترجاع الذي كان ممكن الحصول عليه من الشركة الناقلة وبين سقف التغطية في هذا البند.
- 22.3.3.4. ضرر نتيجة حادثة أو سرقة الدراجة الهوائية التي كانت بحوزة شركة نقل جويّ، يكون ذلك خاضعًا لاشتراك ذاتي بقيمة \$1,000 ويكون ذلك خاضعًا للشروط المتراكمة التالية:
- 22.3.3.4.1. تمّ النقل بواسطة مركبة باستخدام جهاز نقل خاص، إذا كان ذلك ضروريًا، وكانت الدراجة مثبتة وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة لجهاز النقل.
- 22.3.3.4.2. قدم الشخص المؤمن مصادقة على تقديم بلاغ للشركة الناقلة - الشخص المؤمن الذي لا يفعل ذلك سيكون مستحقًا لمستحقات تأمين بقيمة الفرق ما بين الاسترجاع الذي كان ممكن الحصول عليه من الشركة الناقلة وبين سقف مبلغ التعويض في هذا البند.
- 22.3.1. من مبلغ التعويض وفقًا للبند 22.3.1 - 22.3.3 يتم خصم كل مبلغ أي مبلغ تمّ دفعه للشخص المؤمن من قبل طرف آخر واشتراك ذاتي بقيمة \$1,000 من شركة النقل كما هو مذكور في البند 22.3.3.4.
- 22.3.4. يجب على الشخص المؤمن أن يُبلغ شركة النقل التي تواجده الدراجة الهوائية عندها، عن ضرر نتيجة حادثة أو سرقة قريبًا من لحظة اكتشاف حالة التأمين.
- 22.3.5. التغطية وفقًا لبند 22.3.1، 22.3.3، و- 22.3.3.4 هي بشرط أن يكون الشخص المؤمن قد أعاد الدراجة الهوائية إلى إسرائيل (إلا إذا لم يكن بإمكانه إعادة الدراجة الهوائية، في هذه الحالة عليه تحويل صور وتقرير من السلطات عن الحادثة) وقدم للجهة المؤمنة تقييم مخمّن.
- 22.3.6. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصا الأساسية: لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:
- 22.3.6.1. خسارة تامة للدراجة الهوائية نتيجة استعمال الدراجة الهوائية أثناء سباق.
- 22.3.6.2. خسارة تامة للدراجة الهوائية نتيجة لفعالية مغامرات، ومن بينها «كروس كونتري» (Cross Country, XC) التي تدعى أيضًا رياضة MounTain Bike sport (MTB)، ركوب في مسارات إلى ركوب في الميدان (All Mountain, AM أو Enduro)، «داوون هيل» (Down Hill, DH)، «فري رايد» (Free Ride, FR)، قفز و/أو أعمال بهلوانية.

- 22.3.6.3. أي ضرر للدراجة الهوائية بما في ذلك بلى طبيعي، بلى، خسارة قيمة، وأي نوع من التلف، باستثناء الضرر الذي بسببه ينتج خسارة تامة في أعقاب ما هو مفصل في البند 22.3.1.
- 22.3.6.4. خسارة تامة للدراجة الهوائية بسبب استعمال المخدرات أو الإدمان على الكحول.
- 22.3.6.5. ركوب الدراجة الهوائية ليس على طرق معبّدة أو طرق ترابية معدّة لذلك.
- 22.3.6.6. ضرر الذي حدث للدراجة الهوائية قبل شراء هذا التوسيع والذي نتيجته انخفضت قيمة الدراجة الهوائية.

22.4. مستحقات تأمين واشتراك ذاتي:

تصل مستحقات التأمين حتى المبلغ المحدّد في قائمة حدود المسؤولية في هذه البوليصة وفقاً للمبلغ الذي تمّ شراؤه وذكر في صفحة القائمة وبخصم اشتراك ذاتي كما هو مفصّل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$2,500 أو \$4,500 أو \$6,000 وفقاً للمبلغ الذي تمّ شراؤه وذكر في صفحة القائمة (بخصم الاشتراك الذاتي للخسارة التامة بقيمة \$50، سرقة \$250، ضرر أو سرقة حين كانت الدراجة لدى شركة النقل الجوي \$1,000) ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية.

فصل 23: توسيع لإلغاء اشتراك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث، لسيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة خارج البلاد (لسائق من سن 24 عامًا وحتى سن 75 عامًا)

23. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.

23.1.1. تعليقات إضافية لهذا الفصل:

23.1.1. الشخص المؤمن: الشخص المؤمن كما هو معرف في البوليصة وبشرط أن يكون اسمه مذكور في اتفاق الإيجار مع شركة الإيجار.

23.1.2. اتفاق استئجار سيارة: اتفاق لاستئجار سيارة في خارج البلاد، الذي تم عقده بين الشخص المؤمن وبين شركة لإيجار السيارات.

23.1.3. اشتراك ذاتي للإيجار: وهو الجزء الخاص بالشخص المؤمن من النفقات مقابل سرقة أو ضرر الذي قد يحدث للسيارة وفقًا لاتفاق استئجار سيارة.

23.1.4. سيارة: سيارة خاصة (التي هي ليست ثنائية العجلات) أو مركبة تجارية.

23.1.5. مقطورة (كرفان): مقطورة مع محرك ومربطة بمركبة، التي تشكل سيارة بحد ذاتها.

23.2. التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين):

تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل رسوم الاشتراك الذاتي حتى مبلغ أقصى بقيمة \$1,500 التي تحملها الشخص المؤمن أو عليه تحملها وفقًا لاتفاق تأجير السيارة، في حالة ضرر نتيجة حادثة الذي حدث للسيارة أو للمقطورة في خارج البلاد أو ضرر نتيجة حادثة لممتلكات طرف ثالث نتيجة استعمال سيارة أو مقطورة في خارج البلاد، والتي حدثت خلال فترة التأمين.

التزام الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقًا لهذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$1,500 ويكون ذلك خاضعًا لما حدد في قائمة حدود المسؤولية.

23.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:

23.3.1. ضرر تبعي من أي نوع.

23.3.2. استعمال سيارة و/أو مقطورة في حين لا يكون مع السائق رخصة سارية المفعول في الدولة التي حدثت فيها الحادثة. في حالة عدم وجود حاجة لرخصة سارية المفعول للسيارة ذات الصلة في الدولة التي حدثت فيها الحادثة، تُعطى تغطية وفقًا لهذا البرنامج فقط إذا كان لدى الشخص المؤمن رخصة إسرائيلية سارية المفعول و/أو رخصة دولية سارية المفعول لنوع السيارة التي قادها الشخص المؤمن.

23.3.3. خسارة أو سرقة أو ضرر لممتلكات كانت موجودة في السيارة و/أو في المقطورة وهذا يشمل ممتلكات التي تم استئجارها من شركة إيجار مثل كرسي لطفل، أجهزة ملاح (GPS) وما شابه.

23.3.4. مشكلة تقنية في السيارة و/أو في المقطورة، ضرر للعجلات، باستثناء إذا تضرروا نتيجة حادث.

23.3.5. استعمال السيارة و/أو المقطورة خلًا لما متفق عليه في اتفاق الإيجار.

23.3.6. سيطرة الشخص المؤمن أو الموكل للقيادة وهو تحت تأثير المخدرات.

23.3.7. استعمال السيارة و/أو المقطورة لأهداف تنافسية من أي نوع.

23.3.8. عمل مسيء و/أو جريمة و/أو جنحة التي قام بها الشخص المؤمن و/أو السائق.

23.3.9. استعمال السيارة و/أو المقطورة ليس على شارع معبّد ومخصص لاستعمال جميع أنواع السيارات.

مراكز الاتصال عند الضرورة

في كل حالة دعوى، يجب التوجه إلى هارثيل شركة للتأمين م.ض.، على النحو التالي:
للحصول على تغطية في حالة طوارئ (مكوث في مستشفى في خارج البلاد) يمكن التوجه إلى:
مركز الطوارئ 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، هاتف: 972-3-7547030
رقم فاكس قسم الدعاوى: 972-3-7348168

مركز هارثيل للإغاثة والإنقاذ

فيما يلي أرقام الهواتف، مركز الخدمة، الفاكس والبريد الإلكتروني:

بريد إلكتروني: 669@harel-ins.co.il

هاتف «هارثيل للإغاثة والإنقاذ»: 972-3-7547669

فاكس «هارثيل للإغاثة والإنقاذ»: 972-3-7348484

لتقديم دعوى في إسرائيل يجب التوجه إلى:

قسم دعاوى خارج البلاد

شارع أبا هيلل 3، ص.ب. 1951 رمات غان

يمكن التوجه في كل حالة إلى «هارثيل» على رقم الهاتف: 03-7547080

تفاصيل الاتصال

المكتب الرئيسي

📍 بيت هارئيل، شارع أبا هیلל 3،
ص.ב.1951، رمات גאן 5211802

☎ 03-7547080

🕒 أيام الأحد - الخميس، 08:00 - 16:00